جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :

ـــحبارة بن زطة

– سيف الدين بن علي

حق المستهلك الإلكتروني في العدول ضمن التشريعات المقارنة

لجنة المناقشة:

رابحي سهام	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	رئيسا
سقني صالح	أ مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
كالاش خلود	أستاذ مساعد	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

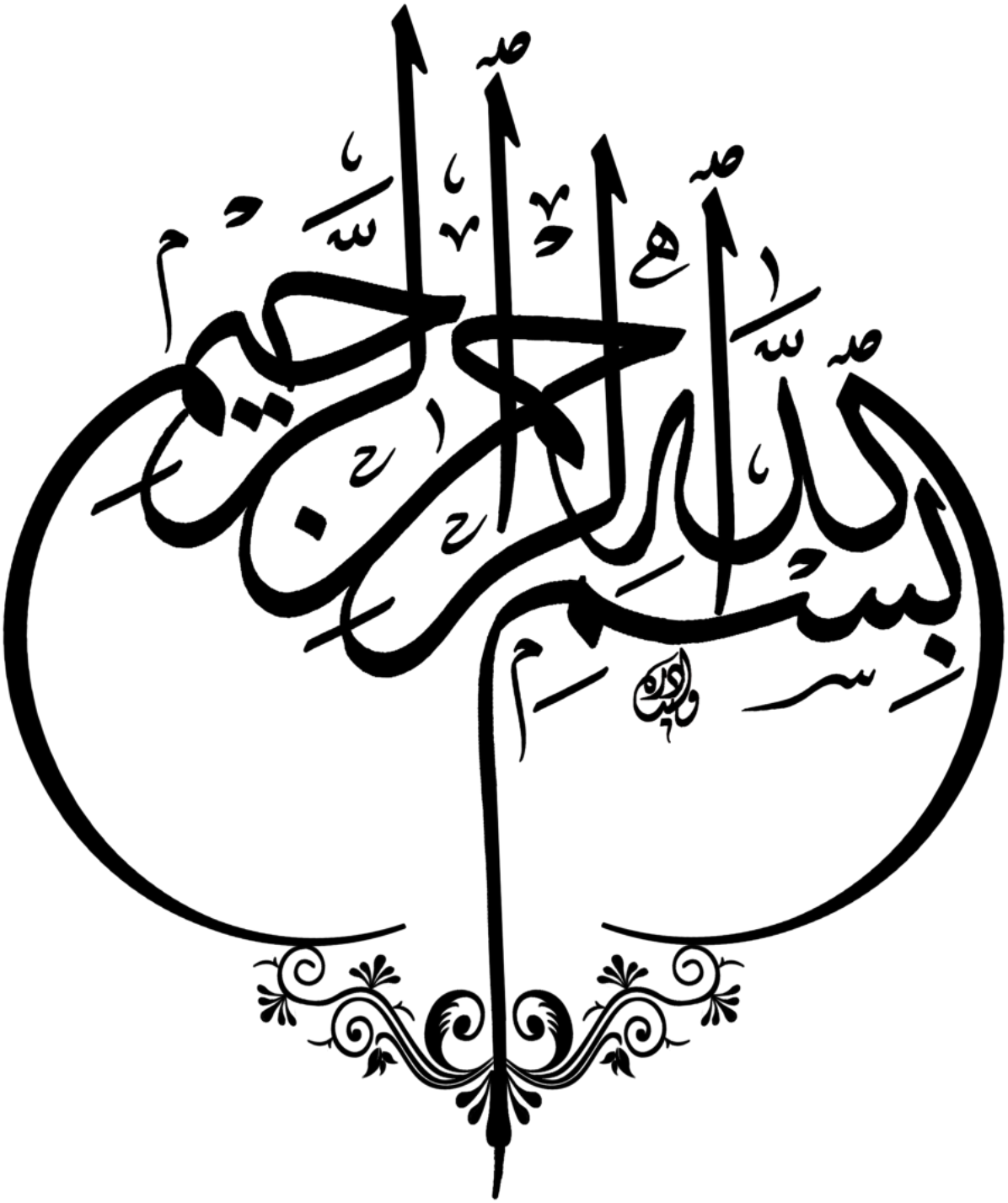
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والأختام

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾ .

اهدي هذا النجاح إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية ودمتم لي سندا لا عمر له.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي .

إلى نور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من اجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل إسمه وبكل فخر وإلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي الطريق والعالم لطالما عاهدته بهذا النجاح وها أنا أتممت وعدي يا والدي العزيز لطالما تمنيت أن تكون بيننا اليوم وأن ترى ابنك وهو يحمل شهادة تخرجه وأن تفخر به وأن تفرح معه رحمك الله يا أبي الغالي وأسكنك جنته الفردوس

كما اهدي تخرجي إلى من علمتني الأخلاق قبل الأحرف وإلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة وإلى اليد وخلفية التي أزالت عن طريقي الأشواك التي عوضتني عن رحيل أبي ولم تبخل عليا بحنانها ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي والدتي العزيزة أمي وقرة عيني .

وأحب أن اختم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم أستاذي المشرف وأساتذتي موقرين وأختي وزميلتي التي ساندتني طيلة انجاز هذه المذكرة وإلى بقية زملائي وأصدقائي وكل أقربائي دمتم سندا لي .

بن علي سيف الدين

الإهداء:

إلى كل القلوب التي تتمنى لنا الخير دوما

إلى من وثق بخطواتي وقال أن حلمك آت أبي

إلى من حاوطتني بالدعواتي..أمي

إلى اخي أحمد مضمد الآهاتي

إلى كل من ساعدنا ذات يوم وقدم لنا يد العون

ويسرني أيضا أن أهدي ثمرة نجاحي إلى جميع أخواتي وصديقاتي

وأخص بالذكر"العمري نور الهدى"

وإلى كل من علمنا حرف خططنا به هذه الكلمات،وزدنا به درجات.

" **بن زطة حبارة**"

شكر و تقدير

"وأن ليس للإنسان إلا ماسعى'

الحمد والشكر لله لعلي العظيم الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور سقني الصالح الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهه لنا من خلال تقديمه لملاحضاته القيمة فله جزيل الشكر ونسأل الله أن يديم عليه الصحة والعافية.

ولا يفوتنا أن تقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة كل بمقامه أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساندونا في مشوارنا الدراسي.

مقدمة

مقدمة:

يعيش العالم تطورات رهيبة في كل المجالات، نتيجة التحول الجذري الذي أحدثته الانترنت، مما جعل المؤسسات تتجه نحو ترقية معاملاتها وتطبيق التحول الرقمي لكل هياكلها، وأحدثت تغيرات جذرية خصوصا في المجال التجاري الذي استفاد من الثروة التقنية التي برزت منها التجارة الالكترونية كمفهوم جديد.

ولما كان المجال التجاري من أكثر المجالات تأثرا بهذا التطور، وأكثر استخداما له، بحيث ساهم الاستخدام في توسيع حجم التبادل التجاري لمختلف السلع والخدمات بين الموردين والمستهلكين في العالم، وتحول العالم بذلك لسوق إلكترونية واسعة، إذ أصبحت عقود الاستهلاك خاصة تبرم بسهولة وبسرعة فائقة، حيث شهدت نظرية العقد تحولات مهمة ضمن أحكام قانون الاستهلاك، بررتها حاجة المستهلك للحماية القانونية كون القواعد التقليدية قد فشلت في مواكبة حماية متطلبات المستهلك الجديدة، بحيث تتصف العقود التي يبرمها بالتسرع الذي لا يستطيع معه التروي قبل اتخاذ قراره في إبرام العقد، نظرا لحاجة المستهلك للمنتج أو الخدمة وإشباعا لرغباته، وبالمقابل استعمال المورد أساليب اغرائية لجلب أكبر فئة من بينها الدعاية والإشهار.

مما استدعى المشرع إلى التدخل لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك، بالبحث عن آلية تعيد التكافؤ بين طرفي العقد.فقد عملت معظم التشريعات على إقرار الحق في العدول أو الرجوع عن تنفيذ العقد الالكتروني، المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة .

يعتبر حق العدول استثناءا عن المبدأ العام "القوة الملزمة للعقد"أي الخروج عن قدسية العقد باعتباره ملزما لأطرافه ولا يجوز مخالفته أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، بحيث يكون خيار العدول عن العقد بعد إبرامه ضمانا للمستهلك بغية إنقاذه من الإكراه المعنوي الذي يمارسه المورد عليه خاصة وأنه غالبا ما لا تتوفر لديه القدرات الفنية والقانونية، والوقت الكافي في التفكير في جميع ما يبرمه من صفقات الاستهلاك.

وبذلك يكون الحق في العدول بمثابة حماية مضاعفة لرضا المستهلك الالكتروني.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن تنفيذ العقد: باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتعزيز حماية المستهلك، وكذلك مواكبة المستجدات والنصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك وكذلك مدى مواكبة المشرع الجزائري في سن القوانين لتنظيم حق العدول، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ضرورة معرفة المستهلك الالكتروني بالآليات المكرسة لحمايته ومعرفة كيفية ممارسة حقه في الرجوع عن تنفيذ العقد الذي أبرمه.إذ أننا نبتغي من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على أحكام المنظمة لحق العدول وفق م

أهداف الدراسة

نبتغي من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على حق العدول الذي كرس للمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، و أحكام ممارسة هذا الحق وفق مختلف التشريعات، بالإضافة إلى تبيان خصوصيته،توضيح الأساس القانوني الصحيح والسليم للحق في الرجوع عن العقد الإلكترونيمعرفة المدة المقررة قانونا للمستهلك في إستعمال حقه في التراجع عن العقد .معرفة الآثار القانونيةالترتبة عن مكنة العدول.

أسباب الدراسة :

أما فيما يخص الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني فهذا راجع إلى:

– ما يتميز به هذا الموضوع منحداثة والجدة بالإضافة إلى بعض الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، على سبيل المثال إشكالية تحمل مسؤولية إتلاف السلع بعد إبرام العقد وغيرها .. هذا بالنسبة للدوافع الموضوعية

أما الدوافع الشخصية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ميولنا الى مواضيع الإستهلاك وكذا اهتمامنا بالتجارة الالكترونية كونها أصبحت ترتبط بالحياة اليومية والعملية للفرد، بالإضافة إلى نشر ثقافة حماية المستهلك الالكتروني، حيث أنها لم تنشر بعد بشكل كافي خصوصا في مجمتعنا العربي، بالإضافة إلى كونه من بين المواضيع المقترحة من قبل أساتذة قانون الخاص والإدارة .

الدراسات السابقة :

بالنسبة بالدراسات السابقة فإن هذا الموضوع لم يحظى بدراسات متخصصة إنما كان مدرجا ضمن مواضيع المتعلقة بحماية المستهلك بوجه عام، ونذكر بعض من هذه الدراسات على سبيل المثال منها :أطروحة الدكتوراه لطالبة جامع مليكة بعنوان"حماية المستهلك المعلوماتي"،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق،لسنة2017_2018.وكذا المذكرة المقدمة لنيل شهادة االماستر تحت عنوان"حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقدفي التشريع الجزائري "من إعداد الطالبيتن بمشوك سجية ووقنوني أمال،بجامعة أمحمد بوقرةبومرداس ،حيث قامت كلا الدراستين بتبيان الاثار المترتبة عن ممارسة حق العدول وكذا شرح اجراءات ممارسة هذا الحق

صعوبات الدراسة:

باعتبار موضوع حق العدول موضوع مستحدث، وأن كل باحث تواجهه صعوبات في بحثه. لقد واجهتنا من خلال دراستنا لهذا البحث مجموعة من الصعوبات نذكر منها

- قلة المراجع الجزائرية في هذا المجال.
- قلة المراجع المتخصصة في دراسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني بشكل خاص
- الخلط الموجود في بعض المراجع بين حق المستهلك الإلكتروني في العدول والمستهلك العادي.

الإشكالية:

ولأجل كل ما قيل سابقا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:**في ما تتمثل أحكام ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني؟**

للإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على المنهج التحليلي، كوننا حاولنا تحليل العديد من النصوص القانونية المرتبطة بموضوع دراستنا واستقراءها، بالإضافة إلى استخدامنا المنهج الوصفي وذلك عند توضيح مختلف المفاهيم المتطرق لها في ثنايا الموضوع ،بالإضافة إلى إستخدامنها للمنهج المقارن بإعتباره المنهج القائم على مقارنة التشريعات العربية والأجنبية وبيان الأراء الراجحة.

هذا وكمحاولة لمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة، على النحو التالي:كوننا تطرقنا في الفصل الأولالى ماهية حق العدول عن العقد الإلكتروني وفيه تم تناول

مفهوم حق العدولتعريف حق العدول بالاضافة الى أسس ومبررات حق العدول أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان أحكام ممارسة حق العدول عن العقد الالكتروني وتم تطرق فيه الى ضوابط حق العدول و نطاق ممارسة حق العدول و عبئ إثباته بالإضافة الى تبيان شروط ومدة ممارسة حق العدول و اخيرا إنقضاء حق العدول وآثاره.

الفصل الأول

ماهية حق العدول في العقد الإلكتروني

تمهيد:

منذ بزوغ التكنولوجيا الرقمية، شهدت المعاملات التجارية تحولاً جذرياً عبر العالم، حيث أعطت ظاهرة التجارة الإلكترونية مفهوماً جديداً للتبادل التجاري. بوساطة منصات الإنترنت والتطبيقات الرقمية، أصبح بإمكان الأفراد والشركات تسويق وبيع منتجاتهم وخدماتهم عبر الحدود الجغرافية بكل سهولة ويُسر.

وفي ظل تزايد متطلبات المستهلكين وتفضيلهم للتسوق عبر الإنترنت، تعتبر الجاذبية الرقمية والتجربة الشرائية المبتكرة أحد أهم عوامل نجاح الشركات الإلكترونية في جذب العملاء وإقناعهم بالشراء.

ولكن، على الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها التجارة الإلكترونية، فإنها تأتي أيضاً بتحديات ومخاطر متزايدة، مثل التزييف والاحتيال الإلكتروني وانتهاكات الخصوصية. ومن هنا، يتطلب التشريع المناسب تحقيق التوازن بين تشجيع التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، مع توفير آليات فعالة للتحقق من جودة المنتجات والخدمات وتوفير الدعم القانوني للمستهلكين في حالة وقوع خلافات تجارية. هذه الجوانب ستكون محور دراستنا وتحليلنا في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم حق العدول

تتميز العقود الالكترونية بأن مجلس التعاقد فيها يكون في صورة افتراضية أي عدم الحضور المادي لطرفي العقد، لذلك اعترفت اغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري بحق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد نظرا لغياب خيار المعاينة للمنتوج أو الخدمة محل العقد وعليه سنتطرق الى تعريف العدول في المطلب الأول و تميز حق العدول في العقد الإلكتروني عن غيره في الأنظمة الأخرى المشابهة له في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول : تعريف حق العدول عن العقد الإلكتروني

إن حق العدول قد لقيا عدة تسميات منها خيار الرجوع و مهلة التفكير او حق الندم، وهو من اقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك الإلكتروني حيث سنبرز في هذا المطلب عدة تعاريف لحق العدول.

الفرع الأول: تعريف حق العدول في التشريع الجزائري

قبل ان نتطرق الى تعريف حق العدول يجدر بنا أن نبين مضمون العقد الإلكتروني الذي تناوله المشرع في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: العقد الإلكتروني

أ –تعريفه

لا يخرج العقد الالكتروني في بنائه و مضمونه عن العقد العادي الذي تحكمه قواعد القانون المدني، فهو من العقود غير المسماة طالما أن المشرع لم يضع له تنظيم خاص به، لكنه يتميز بانعقاده بين شخصين غير حاضرين وعبر شبكة الانترنت، ويكتسب الطابع الالكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها, فالعقد الالكتروني يعرف بأنه " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال من بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.[2]

---

[1] بسعدي نورة، العرابي خيرة، "النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري و القانون المقارن"، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة وهران 2 الجزائر، المجلد 10 العدد 1 في 2022 ص 439.

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، " حق المستهلك الإلكتروني في العدول" مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد 05 العدد 01 في 2020 ص 80،

ومن المقرر أن العقد بصفة عامة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين و أن العقد شريعة المتعاقدين، وتجدر الإشارة إلى أن العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائيا أو شكليا أو عينيا وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزما للجانبين أو ملزما لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقدا فوريا أو عقدا مستمرا، وإما أن يكون عقدا محدودا أو عقدا احتماليا، والعقد الالكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق وهو خاضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، وهو من العقود غير المسماة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد تناول العقد الالكتروني من خلال نص المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية[2] حينما يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: العقد الالكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادي الأولى عام1425 الموافق ل23 يونيو سنة2004[3] الذي يحددالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني. ونجد أيضا انه قد برزت عدة تعريفات للعقد الإلكتروني في القوانين المقارنة منها:

هذا وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 العقد الالكتروني " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا"، أما المادة (1) من قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2001 فقد نصت " تكون حجية العقود الالكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة".

وبالنظر إلى مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2003 نصت المادة (5) منه "ينطبق على العقود الالكترونية ما ينطبق على العقود الكتابية من

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، نفس المرجع السابق ص 80.

[2] القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28 ، 16 مايو 2018.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادي الأولى عام1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ، 27 يونيو 2004.

حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون "، وذا نجد أن المشرعين المصري والفلسطيني لم يأتيا بتعريف محدد للعقد الالكتروني،كما فعل المشرع الأردني، ولكنهما أكدا على حجية العقود الالكترونية ومساويا بالعادية إذا ما استوفت الشروط والقواعد المنظمة لها، وعلى صحتها وقابليتها للتنفيذ وما يترتب عليها من أثار بحيث تكون مساوية للعقود الكتابية العادي[1].

أما على المستوى الدولي فلم ينص قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف العقد الالكتروني، ولكنه أشار في الفقرة الأولى من المادة (11) وتحت عنوان تكوين العقود وصحتها جواز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق طرفاالعقد على خلاف ذلك.

يلاحظ من التعريفات السابقة بأن العقد الالكتروني لا يقتصر على العقد المبرم عبر شبكة الانترنت، بل يشمل كل التعاقدات الحاصلة عبر وسائل الاتصالات الالكترونية الأخرى، كالفاكس والتلكس والفاكسميل[2].

ب – أطرافه

تتعد أطراف العقد الالكتروني بين المستهلك الالكتروني والمورد اللذان أوردهما المشرع في قانون التجارة الإلكترونية ويتمثلان فيما يلي:

1 –المستهلك:

عرف المستهلك في القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعدالمطبقة على الممارسات التجارية، محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثانية منها، المستهلك : " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".[3]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، معتبرا إياه ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، مرجع سابق ص 80

[2] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، نفس المرجع السابق ص 81

[3] القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5جمادي الأولى عام1425 الموافق ل23 يونيو سنة2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ، 27 يونيو 2004.

الشخصية، لذلك فإن كان هدف الشخص من الاقتناء هو تلبية حاجاته المهنية فلا يعتبر مستهلكا بل مهنيا أو محترفا[1].

كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به**".[2]

يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على تعريفه للمستهلك تبنيه للمفهوم الضيق، بحيث قصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أوالعائلي، ومن ثم لا يعد مستهلكاً من يتعاقد لأغراض أخرى ليست شخصية أو عائلية كمن يتعاقد من أجل نشاطه المهني أو الحرفي أو التجاري ومن ثم لا يستفيد هذا الأخير من القواعد الحماية الواردة في هذا القانون، وبهذا التعريف فإن المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك [3].

أما بخصوص تعريف المستهلك الإلكتروني، فقد أزال المشرع الجزائري اللبس والغموض عن تعريف العقد الإلكتروني ومصطلح المستهلك الإلكتروني، بحيث عرف العقد الإلكتروني من خلالالمادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري، العقد الإلكتروني: "**بمفهوم القانون رقم 02/04المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق لـ23 يونيو سنة 2004[4] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن أطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني** ".

---

[1] قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي، "العقد االلكتروني في التشريع الجزائري"، لنيل شهادة الماستر ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2023، ص 9 .

[2]القانون رقم 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، العدد 15 ، 08 مارس 2009.

[3]قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي، نفس المرجع السابق ص 10.

[4] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادي الأولى عام1425 الموافق ل23 يونيو سنة2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 ، 27 يونيو 2004.

أما مصطلح المستهلك الإلكتروني فقد عرفته المادة 06 من ذات القانون المذكور أعلاه الفقرة 03:"**المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي**".

يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري، تبنى نفس تعريف المستهلك العادي، بنفس التعريف سواء للمستهلك العادي والذي عرفه من خلال المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك في المادة 03 القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أو المستهلك الإلكتروني واللذان يختلفان سوى في أن هذا الأخير يتعاقد إلكترونيا[1].

2- المورد الإلكتروني:

يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الإستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم بالتجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للمنتوج.

عرفته المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مستعملة مصطلح "**عون اقتصادي**" الذي يقصد به : "**كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.**"[2]

كما عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك**"، فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الألات و الأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة كما يقدم القروض للمستهلكين.

[1] قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي، مرجع سابق ص 10

[2] قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي، مرجع سابق ص 11

كما عرفه المشرع الجزائري وفق المادة 05 فقرة 04 من قانون التجارة الإلكترونية تحت تسمية المورد الإلكتروني على أنه : "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالاتالإلكترونية**".

فالمهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا بهدف الحصول على الربح، ومن خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين وحثهم علىالتعاقد، إذن فالفرق بين المهني والمستهلك هو النشاط الذي يمارسه كل منهما والغاية من وراء التعاقد، ويبقى المحترف المهني يتميز بتفوق في الوضعية على المستهلك بما في حوزته من معارف تقنية وقدرات مالية[1].

ثانيا: التعريف حق العدول في التشريع الجزائري

أما قانونا فإن المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تنص على انه:" **يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: شروط وآجال العدول عند الاقتضاء**".

يلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب إعلام المستهلك بشروط وآجال العدول عند الإقتضاء، وذلك قبل إبرام العقد؛ أي أن المورد الإلكتروني ملزم بأن يقدم للمستهلك العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، وأن يتضمن عدة معلومات من بينها شروط وآجال عدول المستهلك عن العقد إذا اقتضى الأمر ذلك، ولتحقيق هدف الحماية القانونية للمستهلك يجب على المورد الإلكتروني وضع هذه المعلومات في مكان مناسب وبخط واضح يلفت نظر المستهلك لها[2].

كما تطرق المشرع الجزائري للحق في العدول عن العقد بموجب المادتين 22 و23 من القانون 18-05 ولكن هذا الخيار مقرر في حالات معينة فقط، فيمكن للمستهلك العدول إذا لم يحترم المورد الإلكتروني آجال التسليم، أو شاب السلعة عيب، أو كانت غير مطابقة

[1] قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي، مرجع سابق ص 13

[2] بوخرص نادية، ألحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتوجيه الأوربي لحقوق المستهلك–، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، المجلد 07 العدد 01، سنة 2022 ، ص 1345

للطلبية، كذلك تطرق إلى حق العدول في القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 19 منه تعريفا للعدول بأنه: " **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب .للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية . تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم**".

يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس حق العدول بموجب القانون 18-09 وأحال ضبط أحكامه على التنظيم الذي لم يصدر لغاية اليوم، وبالرغم من أن هناك من يرى أن النص على خيار العدول في هذا القانون هو نص عام يشمل المستهلك العادي كما الإلكتروني، وأن خيار العدول لا يرتبط بحماية المستهلك الإلكتروني أو المستهلك المتعاقد عن بعد فقط بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن اختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف الاخر، لذلك كان على المشرع تنظيم المسألة في قانون التجارة الإلكترونية لأن من شروط ممارسة حق العدول إبرام العقد عن بعد.

من خلال هذه النصوص سواء المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أقر حق المستهلك في العدول عن العقد، فكرس هذا الحق بصورة مطلقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، .

وبشروط وفي حالات معينة في قانون التجارة الإلكترونية أقل ما يقال عنها أنها آثار تترتب عن مخالفة المورد الإلكترونية لإتزاماته . أما التوجيه الأوروبي لحماية المستهلك 2011فلم يعط تعريفا لحق العدول، ولعل مرد ذلك هو حداثة هذا الحق، وعدم رغبة المشرع الأوروبي في أن يجعله أسيرا للقيود اللفظية التي يتناولها أي تعريف، وبذلك يمكن اعتماد

[1] القانون 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم للقانون 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، العدد 35، 13 يونيو 2018.

التعريف التالي لحق العدول: " **هو مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد تسمح له خلال أجل معين أن يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد من غير حاجة لبيان أسباب ذلك العدول**".[1]

الفرع الثاني: تعريف حق العدول في القانون المقارن

1. في القانون الفرنسي: نصت عليه المادة 20-121 -Lالتي حددت المدة7أيام ليمارس المستهلك حقه في العدول دون اي مبرر لتعدل لتتوافق والتوجيه الأوروبي وفقالآخر تعديل بموجب القانون رقم 2014/344 بتاريخ 14 مارس 2014 الذي رفع المدة الى14يوم.

في القوانين العربية:نصت بعض الدول العربية بصراحة على حق المستهلك في العدول مقتدية بالقانون الفرنسي مثال ذلك:القانون اللبناني نص فيالمادة 55 منه على حق المستهلك في العدول خلال10 أيام من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات ومن تاريخ التسليم فيما يخص السلعة ونص عليه أيضا قانون حماية المستهلك المغربيفيالمادة36 من القانون 31/08 التي حددت مدة 7 أيام.

2. أما القانون المصري في المادة 08 منه فقد نصت على حق الإستبدال أو إرجاع السلعة خلال 14 يوما من خلال تسليمها بشروط معينة.[2]

نص قانون حماية المستهلك 03/09 و القوانين التنظيمية على حق في العدول، بالبحث في النصوص قوانين حماية المستهلك نجد نصين ذا صلة بحق المستهلك في العدول وهما:

- نص المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتعلقة بحق المستهلك بالضمان التي تنص على انه : " **... يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب استبداله او ارجاع ثمنه او تصليح منتوج او تعديل خدمة على نفقته** " و كذا المادة 12 من مرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي يحدد شروط وضع سلع و الخدمات حيز التنفيذ.[3]

---

[1] بوخرص نادية، مرجع سابق ، ص 1347

[2] يلس اسيا، "**حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد**"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 14 سنة 2017 ، ص513

[3] القانون رقم 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، العدد 15 ، 08 مارس 2009.

– نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمر 2006[1]الذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكيين والبنود التي تعتبر تعسفية على انه:" يتعين على العون الإقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ او تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

مبدئيا يتضح ان المشرع لم ينص صراحة على حق المستهلك بصفة عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة في العدول في التشريعات المقارنة بالرغم من انه بادر بتعريف العقود المبرمة عن بعد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13.[2]

اما في القانون العراقي قد نص المشرع في المادة 06 فقرة 02 من قانون حماية المستهلك على انه " **للمستهلك و كل ذي مصلحة في حالة عدم حصول على معلومات المنصوص عليها في المادة و إعادة السلع كل او جزء إلى مجهر المطابقة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به او من امواله جراء ذلك**".

إن الحق الذي جائت به المادة أعلاه يعتبر تطبيق جزائي لحق العدول كون أن المشرع قيد بحالة واحدة وهي حالة عدم حصول هذا الأخير على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 06.[3]

مما نراه من جل هاته التعريفات المقارنة لبعض الدول العربية و الأوروبية أنهم قد اعطو حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد لأنه الحلقة الأضعف حيث نرى أن الإختلاف الذي كان بينهم هو مدة ممارسة هذا الحق فهناك من يقول 07 ايام مثل القانون الفرنسي وهذا توافقا مع القانون الأوروبي و بعض الدول العربية وهناك من يقول 10 أيام مثل القانون اللبناني و 14 يوم مثل القانون المصري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل 10 سبتمر 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة للأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، العدد 56، 11 سبتمبر 2006.

[2] يلس اسيا، مرجع سابق، ص 514.

[3] فتيحة حزام، " **قانون المعاملات الإلكترونية**"، عمان الأردن ، بوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 104.

الفرع الثالث: تعريف الفقهي لحق العدول

أعطى الفقه لحق العدول العديد من التسميات، حيث يطلق عليه البعض الحق في الإنسحاب أو الحق في الرجوع الحق في الندم، والحق في إعادة النظر، الحق في العدول وغيرها، ومع تعدد هذه العبارات إلا أن عبارة الحق في العدول هي التي استقرت عليها غالبية التشريعات وأصبحت الأكثر شيوعا واستعمالاً.

كما اجتهد الفقه وتعددت تعاريفه سواء على المستوى العربي أو الغربي، فبالنسبة للفقه العربي فقد عرفه بأنه: "**وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد ومن جانب واحد في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا**".

حيث عرفه الفقه الفرنسي بأنه كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص، يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه المهني، سواء كان تجاريا، صناعيا، حرفيا، حرا.[1]

يتضح من هذا التعريف أن ممارسة حق العدول مخول للمستهلك فقط، ورغم أنه يقترب نوعا ما إلى الصواب إلا أنه لم يذكر ضمانات هذا الحق كونه حقا مجانيا ودون ذكر الأسباب التي دفعته للعدول.

وعرفه البعض الآخر بأنه "**ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحا، أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع** ".[2]

يلاحظ على هذا التعريف أنه منح للمستهلك هذا الحق سواء في مرحلة إبرام العقد أو قبل إبرامه، وهذا أمر غير معقول كون أن العدول يتعلق بالتراجع عن شيء قد تم بالفعل. وذلك لا يستقيم مع مفهوم ومنطق العدول عن العقد. كما يعرف كذلك بأنه " **قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة والإختيار أو الرجوع عنه**".

يؤخذ على هذا التعريف الأخير بأنه لم يعين أي المتعاقدين من يملك حقالعدول هل المستهلك فقط أم كلا طرفي العقد، إضافة إلى هذا لم يحدد نوعية العقود التي يشملها هذا الحق هل هي العقود الاستهلاكية أم أصناف أخرى من العقود .

---

[1] Jean CALAIS-AULOY ،Droi de la consommation ،9^{eme} édition ،Dalloz ،Paris ،2015 ،P 4 .

[2] مغراوي حياة، حاج بن علي محمد ، " الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإكرتوني في ظل القانون رقم 18-05 "، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد 09 العدد 01 سنة 2023، ص 402.

بينما عرفه رأي آخر بأنه "حق أصيل يعطي للمتعاقد الحق في الإنسحاب ويرقى بالطرف الضعيف وجها لوجه مع المتعاقد الآخر في إطار إعادة موازين القوى بين الطرفين.[1]

ولقد تعرض هذا التعريف للنقد كون أن حق العدول ليس الهدف منه إعادة التوازن للعقد.

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فيعرفه بأنه " **الإعلان عن إرادة مضادة يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل**" يلاحظ على هذا التعريف أنه قاصر، ذلك أنه لم يوضح طبيعة هذا الإعلان هل هو حق أم رخصة أم مكنة قانونية، بل اكتفى ببيان الآثار المترتبة على استعمال حق العدول والمتمثلة في إنهاء العلاقة التعاقدية.[2]

حيث ان حق العول يتميز بعدة خصائص ندكر منها:

- خيار العدول يعد من النظام العام لأنه يهدف الى حماية الرضائية والتي هي من اركان العقد، وعليه يقع باطال كل اتفاق أو شرط يفرغ هذا الخيار والفكرة من مقاصدها أو يحرم المستهلك من ممارستها.
- العدول بحسب الأصل خيارشخصي محض للمستهلك، فله أن يعدل عن العقد بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الأخر و بيان الأسباب أو تبرير العدول، بل الأكثر من ذلك دون الإحتجاج بصدور خطأ من الطرف الأخر كون أن هذا الخيار شرع معالجة ضعف المستهلك المعرفي.
- خيار العدول عن العقد خيار مؤقت يحدد المشرع الفترة التي يسمح بها للمستهلك العدول عن العقد، والتي تكون في الغالب فترة قصيرة لغرض استقرار المعملات وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاقدين، وينقضي اما بإستعماله او بفوات المدة المحددة له.
- خيار العدول استثناء عن مبدا القوة الملزمة للعقد، فوفقا للقواعد العامة فإن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه او تعديله إلا بتفاق الطرفين اوبنص قانوني، إلا ان

[1] مغراوي حياة، حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص403

[2] مغراوي حياة، حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 403

التشريعات الحديثة وبغية حماية المستهلك في العقود التي تبرم بالوسائل الالكترونية خرجت عن هذا المبدا من خلال تمكينه من العدول بعد ان إنعقد العقد الصحيح.

– مصدر خيار العدول عن العقد هو نص القانون، وذلك بغية تحقيق التوازن بين الاطراف العلاقة التعاقدية بسبب التباين الكبير بين المهني والمستهلك، أوجد تلك الوسيلة حماية للمستهلك قدر المستطاع، ونص عليها في قوانين حماية المستهلك، والتي قد يأبى المهني إعطائها للمستهلك اتفاقا.[1]

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من الأنظمة المشابهة له

الثابت من نص المادة 106 من القانون المدني إن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون والعبارة الأخيرة هي ما يهم بحثنا اي عبارة للأسباب التي يقررها القانون او بتعبير آخر بمقتضى نص المادة. حيث أن كثير من عن التشريعات تنص علىحق العدول لحماية المستهلك بشكل صريح لذا رأينا انه منالضروري تمييزهعن بعض الانظمة المتشابهة له.

الفرعالأول: تمييز حق العدول عن شرط التجربة

نصت المادة 355 من القانون المدني على أنه: " في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من تجربة فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع. فإذا انقضت هذه المدة، وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولا.

ويعتبر البيع على شرط التجربة بيع موقوفا على شرط القبول إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن المبيع معلق على شرط فاسخ.[2]

يتضح من خلال هذا النص أن البيع على شرط التجربة يكون عادة عندما يشترط المشتري على البائع ان يجرب المبيع ليتبين صلاحيته لغرض المقصود منه ويستوثق من أن

---

[1] حمزة بوخروبة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص 1394 – 1395

[2] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، " حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10 ، العدد 03، جامعة بومرداس الجزائر، سنة 2019، ص 794.

المبيعهو الشيء الذي يطلبه ولا يكون مجرد الرؤية للمبيع كافيا للتوثق من ذلك الذي يتضحأن شرط التجربة يتعلق بركن المحل فيجرى المشتري فحص المبيع وتجربته والتأكيد من مدى ملازمته مع الغرض المقصود منه.

من حيث ان حق العدول عن العقد ينص ويتعلق بركن الرضا للمستهلك و حمايته من ضعف خبرته ومعرفته. كما ان حق العدول يمارس دون ان يشترط المشترى ذلك. فهو مقرر بنص القانون كما لا يخضع لرقابة القضاء ولا حاجة لتبرير ذلك فهو يتوقف على ارادته:[1] أما البيع بشرط التجربة فهو ينص على التأكيد من مدى ملازمة المبيع للغرض المقصود منه ومن ثم فهو يخضع إلى تبرير و بيان الأسباب وبالنتيجة يكون القول للقضاء بعد رأي الخبراء.

ومن ناحية اخرى ان شرط التجربة محصور النطاق في البيع فهو بيع على شرط التجربة في حين انطاق حق العدول واسع. إذا يشمل مثل في التشريع الجزائري: التأمين على الاشخاص والقرض الاستهلاكي.[2]

الفرع الثاني: تمييز حق العدول عن العقد المعلق على شرط

وجد جانب من الفقه بخصوص التكييف القانوني لحق العدول الإلكتروني ضالته في فكرة الشرط، بمعنى أن العقد يعد منعقدا منذ الاتفاق عليه، لكنه معلقا على شرط واقف هو اختيار المستهلك إمضاءه بعد فوات مدة التروي، أو معلقا على شرط فاسخ اختباره سحب الرضا خلال هذه المدة في حالة إبقاء القبول الصادر خلال هذه المدة صحيحا منتجا لأثاره. بعبارة أخرى ان الشرط الواقف المعلق عليه نفاذ العقد يكون رضا المستهلك غير نهائي، ويكون نهائي بعد مضي مدة وسقوط حقه في العدول: إذا ينفذ العقد ويترتب عليه آثار منها نقل الملكية.

أما الشرط الفاسخ المعلقعليه زوال العقد فإن العقد يرتب اثاره جميعها من انعقاده ولكنه يزول باستعمال المستهلك خيار العدول.

---

[1] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 795

[2] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 795

وإذا كان كل من الشرط وللأجل آمر مستقبلا إلا أن الفرق الجوهري كل من بينهما موجود من حيث الشرط من الأوصاف المعدلة لأثار الالتزام بعد تكوين العقد لا أثناء تكوينه ويقول جانب من الفقه فكرة الشطر لا يصلح لتقديم تفسير للوضع الناشئ عن فترة التروي التدابير الممنوحة لمستهلك المنتوجات والخدمات الالكترونية في التشريع في اي من صورتيهما ففكرة الشرط تعبر عن امر خارج عن العقد يعلق عليه الطرفان وجوده بينما العدول الناشئ عن مدة التروي والتدبير يتعلق بالتراضي المكون للعقد ذاته وليس بأمر خارج عنه ومضاف إليه.[1]

الفرع الثالث:تمييز حق العدول عن العقد الغير التام

هناك من رأى أن هناك مرحلتين لتكوين الرضا فبعد مضي فترة العدول أو الرجوع تبدأ المرحلة الثانية التي يكتمل بها وجود العقد. اي ان العقد لا يولد نهائيا طالما فترة العدول لم تنته بعد، وإذا لم يشأ المستهلك تأكيد رضاه بالعقد أو سحب موافقته خلال فترة التروي: فإنه يحول دون تمام تكوين عقد ملزم. إن هذه المهلة هي التي تحدد رضا المستهلك فان انقضاء فترة التفكير قرينة قانونية على صدور الإرادة النهائية، وانعقاد العقد بها.

إن هذا الرأي لايمكن قبوله من حيث جعل الرضا يتكون علىمرحلتين لأن هذا يتعارض مع القواعد العامة التي تنص على انعقاد العقد بمجرد التقاء الايجاب والقبول.

أسس جانب من الفقه حق العدول في بادئ الأمر على القول بفكرة التكوين المندرج للعقد الإلكترونيعلىأساس أن عقود الاستهلاك تتكون في اللحظة نفسها المتمثلة بلحظة قبول المستهلك بل صار يتم تكوين العقود من خلال تصرفين يقوم بهما المستهلك: أولهما هو قبول العقد والثاني تأكيد (رضا) لهذا القبول الذي يؤدي الى تكوين العقد بالنقر مرة ثانية على الأيقونة المناسبة. فإذا لم يشأ تأكيدرضاه الذي اصدره خلال مدة التروي وعدل من موافقته فإنه يحول بذلك دون تمام تكوين عقد ملزم، ويبرر الفقهاء رأيهم بأنه لا يتناقض ذلك مع مبدأ القوة الملزمة ما دام العدول يحدث في وقت لم يكن فيه العقة أبرم بعد.

غير أن فكرة التكوين المتدرج للعقد لا تستجيب لنصوص القانون في كثير من الحالاتفنصوص القانون تتحدث دائما عن إبرام العقد وعن توقيعه وما يتضمن من بيانات من

[1] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 796

لحظة قبول المستهلك للإيجاب الموجهمن الموارد الالكترونية. فالمشرع يعتبر العقد منعقد وقائما بالفعل في حين ذهب رأي آخر من الفقه الى قول إن العدول الممنوح للمستهلك من قبل المشرع لا يؤثر في العلاقة التعاقديةشيئا وأن العقد يكتمل وجوده بمجرد توفر شروطه وأركانه وهنا يكون المستهلك صاحب الحق في العدول عن العقد قد ابرمه فعلا وأصبح تاما ونافذا، وركن يستطيع بإرادته المنفردة العدول عنهذا العقد خلال المهلة المحددة قانونا أو اتفاقا.[1]

الفرع الرابع: تمييز حق العدول عن العقد غير اللازم

يرى بعض الفقهاء أن العقد لا يصير باتا الا بعد فوات مدة العمل، وأن الأساس القانوني للحق في العدول يكمن في فكرة العقد غير اللازم لأن المشرع بإقراره وتنظيمه حق العدول من حالات معينة بنص تشريعي ومن تقرر له هذا الحق حتى يتم التوفيق بين القوه الملزمة للعقد والعدول فيه هذه الفكرة لم تسلم ايضا من النقد، اذا اعتبرنا أن العقد البيع في أول الأمر عقد غير لازم خلال فترة العدول، وبعد مضي فترة العدول ينتهي العقد ذاته إلى عقد لازم يعني ذلك أن للعقد طبعتين مختلفتين و متعارضتين فهو أول الأمر عقد غير لازم ثم يتحول بعد ذلك إلى عقد لازم وهذا القول غير مقبول كون صفة اللزوم أو عدم اللزوم يجب ان تكون صفة ابتداء وانتهاء، فإما أن يكون عقد لازم أو عقد غير لازم ولا يمكن انتجتمع الصفتان في عقد واحد خصوصا أن من خصائص حق العدول عن العقد أن لا يرد إلا على العقود اللازمة ومن ثم لا يمكن تحويلها إلى عقود غير لازمة بمجرد اقترانها بحق العدول.[2]

الفرع الخامس: تميز حق العدول عن إنهاء تصرف قانوني بإرادة منفردة

هناك أوجه الشبه بين حق العدول عن التعاقد وانهاء تصرف القانوني بإرادة المنفردة: إذ أن العدول والانهاء يمارسان بالإرادة المنفردة ودون الحاجة إلى إقامة دعوىأو بيان الأسباب للعدول، ونص القانون على ذلك في عقود كثيرة منها على سبيل المثال الوكالة: حيث يجوز للموكل في أي وقت بإرادة المنفردة أن ينتهي عقد الوكالة على ان يلتزم

[1] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 797

[2] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، المرجع نفسه، ص 798

بالتعويض للوكيلإذا كانت الوكالة بأجر عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول (المادة 587 قانون مدن الجزائري).

غير أن نقاط الاختلاف بين حق العدول والانتهاء بإرادة المنفردة تكمن في أن مبررات حق العدول كما سبق القول: جاءت لحماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني(المستهلك) أمام طرف محترف في عقد الالكتروني (المورد الالكتروني).

أما الانهاء فلم يشرعلذلك وإنما يعود إلى صيغة العقود التي يرد عليها العقود الفورية.[1]

كما ان حق العدول من العقد عند ممارسته يجعل من العقد الإلكتروني كأن لم يكن ان يكون له أثر رجعي، أما الإنهاء فيكون له أثر مباشر للمستقبل دون الماضي.

الفرع السادس: تمييز حق العدول عن البطلان والفسخ

إن حق العدول عن العقد الالكتروني من شأن ممارسة المستهلك له أن يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي أي العودة إلى مرحلة ما قبل ابرام العقد، وكأن لم يكن غيران هذا الوضع لا يقتصر على العدول عن العقد وانما هناك نظريات متعددة أخرى للزوال العقد معروفة في القانون الوضعي تقترب من حق العدول كنظرية البطلان ونظرية الفسخ.

البطلان هو وصف قانوني للعقد، وهو أيضا جزاء يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان العقد كانعدام الرضاء أو المحل أو السبب أو أن هذا الأخير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

يتميز البطلان عن حق العدول عن العقد في كون هذا الأخير، والعقد يكون منعقدا، وترتبت عنه آثار الا أنه يزول بإرادة المستهلك حيث البطلان يكون العقد باطلا من حيث وجوده آثاره، ومن جانب آخر يتميز العدول عن البطلان من حيث أن البطلان يكون يتمسك به كل مصلحة العامة في حين يتصل حق العدولعن العقد الالكتروني بالمصلحة الخاصة، وحق العدول ايضا غير قابل للتجزئة إما أن يعدل المتعلقة عن العقد تماما او يمض بالعقد بشكله الكامل. أما في البطلان ولفرض استقرار.

المعاملات يمكن استثناء أن يشمل البطلان جزء من العقد كما في حالة إنقاض العقد كذلك فيما يخص تحول العقد. الا ان البطلان وحق العدول يتشابهان في النقاط الأتية.

[1] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص 799

من حيث النتيجة المترتبة هي : زوال العقد فالبطلان وحق العدول يجعلان العقد من منتهيا ولا وجود له إنماتسري عليهما مهلة السقوط المحددة قانونا، وكليهما لا يرتب أي تعويض عن التقرير البطلان أو العدول، ونجد ان تقارب بين حق العدول والبطلان النسبي يكون اقرب نوعا ما عن البطلان المطلق حيث أن كلا العقدين قائم ومنتج لأثاره وكليهما يزيل العقد بأثر رجعي وكلا الحقين خاص يتمسك به صاحبه غير آنهما يختلفان في كون العقد القابل للإبطال يكون عند إرادة احد المتعاقدين بعيب من عيوب الإرادة كالغلط او التدليس او الإكراه او الاستغلال او نقص الأهلية. ويتعين على صاحب المصلحة رفع دعوى إبطال العقد أمام المحكمة، في حين ان العدول عن العقد الالكتروني يكون فيه رضا المستهلك صحيحا ولا يتطلب أياجراء قضائي من قبل المستهلك. أما من حيث التشابه بين حق العدول والفسخ نجد ان كلهما بعيد طرفين إلى مرحلة ما قبل إبرام العقد وبأنه رجعى وأنهما يمارسان بالإرادة المنفردة وخلال مرحلة ما بعد الابرام العقد ودون حاجة الى حكم قضائي كما في الفسخ الاتفاقي وإن كلا من حق العدول والفسخ مقرر بنفس قانون. [1]

أما أوجه الاختلاف بينهما فبالإمكان اجمالهما في كون حق العدول يمارسه المستهلك بمحض إرادته دون ان يكون هناك اخلال من الطرف الثاني، (ومن ثم فإن الأخير له معنى الجزاء دون الأول).

أما في الفسخ فلا يمكن ممارسته إلا عند الاخلال وعدم تنفيذ الالتزام من الطرف الثاني ومن ثم فإن الأخير له معنى الجزاء دون الأول، كما أن العرض من حق العدول عن العقد الالكتروني. هو حماية المتعاقد عما يلحق رضاه من مؤشرات ومغريات أو التسرع لعدم. خبرته والذي يجعل رضاه غير سليم وكامل.وأما الغرض من الفسخ فهو أن المقتضيات العدالة تدفع الضرر عن المتعاقد أما في الفسخ فيمكن الفسخ الجزء الذي لم يتم تنفيذه دون جزء المنفذ وأخيرا فحق العدول محدد بفترة من الوقت غالبا ما تكون قصيرة أما الفسخ فيتم لفطرة طويلة الا أن يسقط بالتقادم.[2]

[1] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 799

[2] فاطمة الزهراء رابحي تبوب، مرجع سابق، ص 800

المبحث الثاني:أساس ومبررات حق العدول عن العقد

باعتبار المستهلك الإلكتروني الطرف الضعيف في العقد عامة وفي العقود الإلكترونية خاصة كونه أكثر تعرضا للدعايات الكاذبة وباعتباره لا يملك الدراية الكافية في التعاملات الإلكترونية عكس المورد الذي غالبا مايكون ذو خبرة خبرة في الميدان.

هذا ما يدفع أغلب التشريعات تسعى لحمايته عن طريق إقرار حق العدول، الأمر الذي جعل الفقهاء والقانونين يضعون أساسا لهذا الحق ومبررات له وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول:أسس حق العدول في العقد الإلكتروني

إن خيار العدول عن العقد بطبيعته ومقتضاه هو استثناء لمبدأ القوة الملزمة للعقد، لأنه يعتبر تخلي وروجوع عن عقد أبرم صحيحا متوفر كامل الأركان، لايشوبه عيبا.وهذا ما أثار عدة تساؤلات حول الأساس الذي يستند إليه هذا الحق حيث اختلفت الأراء حول بين نوعين من أسس حق العدول وهما الأساس الإتفاقي والأساس التشريعي.[1]

الفرع الأول :الأساس الإتفاقي لحق العدول عن العقد الإلكتروني

الأساس الإتفاقي لحق العدول عن العقد يتمثل في الشروط و الأحكام التي يوافق عليها الطرفان المستهلك والبائع أو مقدم الخدمة عند إتمام الصفقة عبر الأنترنت، هذه الشروط والأحكام تتضمن بنود وهذه البنود تنظم حق العدول وشروط الإرجاع من ضمنها:

- ضمانات الاسترداد:توفر بعض شروط العقد الإلكتروني ضمانات للمستهلك بشأن استرداد الأموال في حالة العدول عن الصفقة هذه الشروط والأحكام تشكل الأساس الإتفاقي لحق العدول، ويجب على المستهلك قرائتها بعناية لضمان فهمها، والامتثال لهافي حالة الحاجة إلى العدول عن العقد.[2]

ولكن مع ذلك بإمكان المتعاقدين مخالفة هذه القاعدة بالاتفاق على إعطاء خيار العدول على العقد لكليهما أو لأحدهما بإرادته المنفردة، دون أن يتوقف ذلك عن إرادة الطرف

---

[1]مراد سعادة، مولود تلي، "**حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد الإلكتروني**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر–جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، 2022، ص23

[2]محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص42–48

الآخر وفي هذه الحالة يصبح العقد قابلا للعدول عنه وهذا ما يطلق عليه "خيار العدول الإتفاقي"

الفرع الثاني:رأي الفقه في أساس حق العدول التشريعي

يبقى الجدل مستمرا بين الفقهاء لفكرة الأساس التشريعي لحق لعدول فهناك من أخذ بفكرة التكوين المتدرج للعقد، ورأي آخر اتجه إلى فكرة العدول على أساس أنها تؤثر على التعاقدية، كما ذهب رأي آخر القول بفكرة عدم العقد كأساس للعدول، وهنا من يقول بأن العدول معلق على شرط، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن العديد من التشريعات الوضعية قد نصت على هذا الحق، سواء التشريعات العربية أو الغربية وهذا ما سنحاول معالجته في هذه الجزئية على النحو التالي :

1_فكرة التكوين المندرج للعقد:

يرى أصحاب هذه النظرية أن البيع الذي ينطوي على حق المستهلك في الرجوع والعدول عن العقد لا يبرم بصفة نهائية إنما هو في طور التكوين، والذي يتكون من مرحلتين متتابعتين تبدأ بالقبول، و تنتهي بإنقضاء فترة العدول .[1]

وبذلك فإن العقد لا يبرم أصلا بصفة نهائية، وبانتهاء مهلة العدول يصبح العقد نهائيا.

وعليه فإن العقد ينعقد على مرحلتين

المرحلة الأولى: يعبر فيها المستهلك على رضا أولي يمهد لإنعقاد العقد وهو مايطلق عليه بالرضا المؤقت.

المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي يصبح العقد فيها نهائيا بعد إنقضاء المدة المحددة لحق العدول وهذا ما يطلق عليه الرضا النهائي .[2]

---

[1] غبابشة أميرة، ، **الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08،العدد1،2021

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18946 223_2024.9.45

[2] غبابشة أميرة، المرجع السابق ص ص246_264.

إلا أن هذه النظرية انتقدت، لأنها تخلط بين الحق في التفكير وذلك قبل القبول وبين حق العدول، فحق التفكير يهدف الى التأكد من رضا المستهلك قبل إبرام العقد أصلا، بينما حق العدول يهدف إلى التأكد من رغبة المستهلك في الاستمرار في العقد الذي أبرمه.

نظرا لعدم توفق أصحاب هذه النظرية في إيجاد الأساس القانوني لحق المستهلك الالكتروني في العدول حاول البعض الآخر من الفقهاء البحث عن هذا الأساس في فكرة الشرط

2_التعليق على الشرط كأساس للعدول : يرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا تعلق العقد بشرط، فيعني أنه مستقبلي غير محقق الوقوع، ويعلق عليه نشوء الإلتزام إذا كان واقفا، أو زوال الالتزام إذا كان فاسخا وبذلك تزول الآثار المترتبة قبل تحقق الشرط.[1]

أي أن الشرط الواقف هو الذي يترتب على تحققهوجود إلتزام.[2]

هذا الاتجاه من الفقه اعتبر فكرة الشرط الأساس القانوني لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، إلا أنهم في تحديد طبيعة الشرط انقسموا إلى اتجاهين

الاتجاه القائل بفكرة التجربة :يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق المستهلك الالكتروني في العدول عن تنفيذ العقد على أنه شرط تجربة، كون هذا الأخير يشترط فيه أن يقبل المشتري المبيع أو يرفضه بعد أن يقوم بتجربته، وإذا رفضه عليه إعلان ذلك خلال المدة المتفق عليها، وإذا سكت فيعتبر ذلك قبولا .

الاتجاه القائل بالعربون: حسب هذا الاتجاه، إن اتفاق المتعاقدين على أن يكون لهما الحق في العدول مقابل مبلغ مالي، وهو العربون فيخسره صاحبه إذا عدل عن التعاقد، ويرده مستلمه مع مثله إذا كان الرجوع صادر منه. وهو ما نصت عليه المادة 72 مكرر من ق.م.ج:"يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب عن العدول أي ضرر" .[3]

---

[1] جامع مليكة، **حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد13، العدد1(2020)، ص ص451-478.

[2] جامع مليكة،بودالي محمد،حماية المستهلكالمعلوماتي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،سيدي بلعباس،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية(2017995-2018)ص.195

[3] القانون رقم 75 /58 المتمم بالقانون رقم 07 /05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية

إن العبرة من تحديد العربون تكون بإرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية، ولهذا فإن دلالة العربون على حق العدول لا يعد دليلا .أما بالنسبة إلى الشرط الفاسخ فهو قيام المستهلك بسحب رضائه خلال المدة المقررة للعدول فينتج العقد آثاره حتى يتحقق الشرط، فإن تحقق هذا الشرط زالت هذه الآثار بأثر رجعي .[1]

رغم ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه إلا أن هناك بعض الفقه استبعد هذا الرأي لكونه لا يصمد أمام المناقشة لوجود فوارق بين عربون العدول وحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني يذكر منها:

- أن المشتري في البيع بالعربون يفقد العربون كثمن لعدوله، على خلاف المشتري في البيع الإلكتروني بحيث يتمتع بحقه بالعدول عن تنفيذ العقد دون أن يفقد جزء من ثمن المبيع أو الخدمة
- حق العدول عن العقد الالكتروني هو حق للمستهلك وحده بينما عربون العدول يتقرر للمشتري والبائع

3_عدم لزوم العقد كأساس للعدول:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني حق مؤسس على فكرة العقد غير اللازم، بمعنى أنه غير ملزم لطرف واحد وهو المستهلك، لأن المستهلك خلال فترة العدول يكون له خيارين، إما قبول العقد أو الرجوع عنه.

إن العقد الغير اللازم في الواقع يعتبر عقدا نافذا لإنعقاده صحيحا، ومنتجا لآثاره القانونية، إلا أنه يتضمن حق العدول لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فيستطيع العدول عنه وفقا لنظرية العقد الغير اللازم لأحد طرفيه

_أما عن التشريع الإسلامي فقد عالج فكرة العدول، وربطها بخيار الرؤية بقول رسولنا الكريم:"من اشترى شيئا فلم يره فله إن رآه ".رواه البخاري

وقد استدل بعض الفقهاء المسلمون على ثبوت هذا الخيار لمن يشتري شيئ لم يره، بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا ضرر ولا ضرار في الدين"، حيث أن إلزام المشتري

الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007 .

[1] اوشن حنان , شاهين صهيب ياسر محمد، **العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الالكتروني"دراسةقانونية"**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، خنشلة (المجلد3 العدد4، 15ديسمبر 2020) ،ص 154

بتنفيذ العقد مع أن المبيع فاقد للصفات التي ذكرها البائع إضرار به، لأنه قد بذل في مقابله الثمن بإعتباره متصفا بتلك الصفات، على إن المبيع مع الصفات المحبوبة للمشتري يشجعه على بذل الثمن والإقدام على المعاوضة، هذا بالإضافة إلى بعض النصوص التي أثبتت الخيار له في هذه الحالة .فلقد روى جميل ابن الأدرج عن الإمام الصادق عليه السلام، قال سألته عن رجل اشترى ضيعة، وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما إن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع واستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام:أنه لو قلب منها ونضر الى تسع وتسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة واحدة لم يراها كان له خيار الرؤية.[1]

بذلك تكون الشريعة والفقه الإسلامي قد منح للمتعاقد الحق في العدول عن العقد بسبب عدم رؤية المستهلك للمبيع قبل وأثناء إبرام العقد، وخيار الرؤية هو حق يثبت فيه للمتعاقد بالرجوع عن العقد أو المضي فيه.[2]

الفرع الثالث:الأساس القانوني لحق العدول عن العقد الإلكتروني

خلال تقديم حق العدول يعتمد على التشريعات المحلية، والقوانين التي تنظم التجارة الالكترونية في كل بلد، فتوفر التشريعات حماية للمستهلكين من كجزء من حقوقهم حيث تشمل هذه القوانين ضمانات للمستهلكين للتراجع عن الصفقات التي قاموا بها دون تحمل أي عواقب قانونية.

بالإضافة إلى أن هذه القوانين تحدد الشروط والأحكام الخاصة بالعقود التي تبرم عبر الانترنت، بما في ذلك شروط الإرجاع

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العدول هو مكنة أعطاها المشرع للمستهلك ولا تؤثر في تكوين العقد بل يكتمل بمجرد توافر شروط وأركانه، وما هو إلا فرصة تمكن المستهلك من الاختيار بين تحلل العقد أو تنفيذه، بإرادته المنفردة خلال المدة التي يحددها القانون، وإن منح المشرع لهذا الحق خلال مدة محددة، ما هو إلا حماية للمستهلك من

---

[1]طارق كاظم عجيل، "**الوسيط في عقد البيع**"، دراسة معمقة بالفقه الغربي والإسلامي، الجزء الأول، (عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010)ص.134.

[2]جهاد محمود عبد المبدي، "**الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني**"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد1، 2023، ص ص144-183.

تسرعه في التعاقد، خشية من أن يسلب منه بموجب اتفاق .كما اعتبرت التشريعات الحديثة التي أقرت حق العدول بأن هذا الحق من النظام العام لا يجوز الاتفاق على إسقاطه .

لقد تكلمت معظم التشريعات العربية والغربية عن مكنة العدول حيث نجد المشرع الفرنسي عالج هذه الفكرة من عدة مواد قانونية منها المادة 311، L8 من قانون المستهلك والمادة 10، 312 L في مجال الائتمان العقاري كما قد قرر مدة مستحقة للمستهلك قبل قبوله للعرض، كما ألزم البائع بالبقاء على عرضه خلال هذه المدة .[1]

وأيضا تقرر هذا الحق بنص المادة 26/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي التي نصت على أنه :"يحق للمشتري في كل عملية بيع عن بعد إعادة المنتج خلال سبعة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسلمه سواءا لاستبداله أولإسترداد ثمنه دون مسؤولية أونفقات فيما عدا تكاليف الرد".[2]

كما قرر توجيه المجلس الأوروبي رقم97/7الصادر في 20ماي 1997هذا الحق حيث نص في المادة السادسة الفقرة الأولى على أن :"كل عقد عن بعد يجب أن ينص فيه أحقية المستهلك في العدول خلال مدة لا تقل عن7أيام من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسلع، أما بالنسبة للخدمات فإن مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطي، وتصل هذه المدة إلى 3أشهر إذا تخلف المورد عن القيام بالتزامه بإرسال الإقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسية للعقد.[3]

أما المشرع اللبناني فنص على هذا الحق في المادة 55من قانون حماية المستهلك، حيث أعطى للمستهلك أجل 10 أيام من تاريخ التسليم بالنسبةللسلع، ومن تاريخ إبرام العقدبالنسبة للخدمات، وقد سار على هذا النحو المشرع التونسي في قانون مبادلات التجارة الالكترونية .

وعلى غرار هذه التشريعات قد أقر المشرع الجزائري أيضا الحق في العدول للمستهلك الإلكتروني.

---

[2] خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة**، مصر، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007، ص279

[3] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق ص280

حق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لم يتناول المشرع الجزائري الحق في العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش حتى سنة 2018بموجب القانون 09_18 المعدل والمتمم للقانون 09_03 بحيث نصت عليه المادة 19:"حق المستهلك في العدول عن إقتناء منتوج ما و دون وجه سبب".

وأضافت الفقرة الثالث من ذات المادة على ما يلي :"للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية".[1]

كما جاء القانون 09_18 بحكم جزائي بالنسبة لكل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة19منه، وذلك بالنص على:"يعاقب بغرامة مالية 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة 19من هذا القانون .

وعليه وبالنظر إلى كل ما سبق ذكره، وحسب رأينا بخصوص أساس العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني في أنه أساس قائم بذاته مصدره في النصوص التشريعية.

المطلب الثاني: مبررات حق العدول عن العقد الالكتروني

بإعتبار المستهلك الالكتروني الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، نتيجة لعدم خبرته بالمعاملات الالكترونية، ونقص درايته بمحل العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى التفوق الذي يتميز به المهني إقتصاديا وتقنيا، مستعملا الترويج المضلل ممايؤثر على رضا المستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني بصفة خاصة، لذا أقرت معظم التشريعات حق العدول عن تنفيذ العقد للمستهلك .[2]

ومن خلال هذا المطلب نعالج المبررات التي دفعت بالمشرع وفق مختلف التشريعات إلى الإقرار بحق العدول. بحيث سنتطرق إلى المبررات المرتبطة بالإرادة التعاقدية في الفرع الأول، وكذا المبررات المتعلقة بوسائل إبرام العقد في الفرع الثاني

---

[1] سيدو مو ياسين، حماية المستهلك بين القواعد العامة والأحكام الخاصة، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية، في مركز البحوث القانونية والقضائية، 15جانفي 2021، ص29

[2] عبد الغني بوشول، فاطمة الزهراء ربحي تبوب، ممارسة المستهلك بحق العدول بين الإطلاق والتقيد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد02، سبتمبر2022،ص ص356-389

الفرع الأول:المبررات المتعلقة بالإرادة التعاقدية للمستهلك

سوف نتطرق هذه المبررات في نقطتين: أولا كون المستهلك الطرف الضعيف في الرابطة التعاقدية، وثانيا: التأثير السلبي للإعلانات التجارية

أولا:المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العقد

ما يميز عقود الاستهلاك من حيث الأطراف هو إختلال التوازن العقدي بين المهني باعتباره الطرف القوي إقتصاديا وفنيا، وبين المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العقد من الناحية الإقتصادية والمعرفية، فقلة خبرته وحاجته للمنتج أو الخدمة يدفعه الى التعاقد دون التفكير وبصورة متسرعة.

1-مفهوم الطرف الضعيف في العقد:

المقصود بالطرف الضعيف في العقد:الطرف الذي تنقصه القوة الجسمية أو المعنوية، وقد اعتبر الأستاذ فريديرك لوك ليرك بأن الضعف يتضح من خلال علاقة تعاقدية بين شخصين يحكمها التخلف بسبب ضعف أحدهما، وذلك لأسباب متعددة كضعف المؤهلات الجسمية والنفسية، وضعف المؤهلات التقنية، وغياب التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية بحكم الظروف الاقتصادية والاجتماعية .[1]

2_صور ضعف التعاقد الالكتروني :

الضعف الاقتصادي:وهو الضعف الناتج عن اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد.

ويتحقق هذا عندما يجبر أحد المتعاقدين على قبول شروط مجحفة يفرضها الطرف الآخر، نتيجة لعدم توازن القوى التفاوضية .

الضعف المعرفي:سببه قلة المعرفة والخبرة فيؤدي هذا إلى عدم المساواة ويطلق عليه"اختلال التوازن المعرفي".فكثيرا ما يعتري أحد طرفي العقد ضعفا ناشئا عن جهله بمعلومات وبيانات متعلقة بمحل العقد يمتلكها المتعاقد الآخر.[2]

[1] عبد الغني بوشول، فاطمة الزهراء ربحي تبوب، المرجع نفسه.

[2] عبد الغني بوشول، فاطمة ربحي تبوب، مرجع سابق ص ص656_389

ثانيا:تأثير الإشهارات التجارية المضللة على رضا المستهلك

للإعلانات والإشهار التجاريأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية وهو آلية جد مهمة لتنشيط المبيعات وتحريك عجلة السوق، إلا أنها في الكثير من الأحيان لا تترجم هذه الإشهارات حقيقة ما يعرض نتيجة للاستغلال المفرط للدعايات الكاذبة من طرف المهنيين

1_تعريف التجاري المضلل: يعرف على أنه:"الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك، أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك، بحيث أنه لا يذكر بيانات كاذبة بقدر ما يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي"

كما نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون02_04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالفة الذكر بأنه "...يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي.[1]

2_صور الإشهار التجاري المضلل:

نصت المادة 28من القانون 02_04 السالف الذكر :"...يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان :

- يتضمن تصريحات أوبيانات، أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة، أو بكميته أو وفرته، أو مميزاته
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر، أو منتجات أو خدمات أو نشاطه
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر لديه مخزون كاف من تلك السلع، أو لايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها لا يمكن تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار .[2]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنه يمكن إجمال هذه الصور إلى:اشهار مقضي الى التضليل، إشهار مقضي إلى اللبس وإشهار المضخم

---

[1] خلوي نصيرة، عنان كريم، **حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد01، العدد02، سنة2022، ص ص39—63.

[2] قانون 02_04(23يونيو2004)، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، 27، يونيو.2004

وما يجدر الإشارة إليه هو أن الإعلان التجاري وسيلة مشروعة تمكن التجار من استقطاب زبائن لمنتجاتهم أو للخدمات التي يقدمونها فهو:كل تصرف موجه للمستهلك بهدف إقناعه بمزايا سلعة أو خدمة.إلا أنه قد يتعدى هذا الإعلان حدود المشروعية عندما يلجأ المورد إلى استخدام طرق احتيالية وهو بصدد عرض منتجاته أو خدماته.بشكل يؤثر فيه على إرادة المستهلك مما يدفعه للتعاقد .[1] وهذا ما يطلق عليه بالدعاية أو الإعلان الكاذب.

تقوم قواعد حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الالكترونية على ثلاث قواعد الأساسية هي:اشتراط الوضوح الإعلان الالكتروني، منع الإعلان الكاذب بالإضافة إلى الرقابة على الإعلانات المقارنة.هذا وتتجه معظم التشريعات إلى منع الإعلان الكاذب أو المضلل ومحاربته، حيث منع المشرع الجزائري الإعلان الكاذب في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90_367، والتي تنص على :"يمنع...استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خالية، أو أي طريق للتقديم أو الوسم، أوي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك ..." هذا الإضافة إلى ما ورد في نص المادة 28 من القانون 02-04 أعلاه.أما في قانون التجارة الالكترونية رقم 05-18، فقد تطرق المشرع إلى تعريف الإشهار الالكتروني في المادة 5فقرة السادسة بأنه :"بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني ".[2]

أما بخصوص قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2018، فهو كذلك نص على حماية المستهلك من الإعلان الخادع، فقد نصت المادة 09 منه على :"يلتزم المورد أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على عنصر من العناصر التالية: طبيعة السلعة أو الصفات الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها...."

وتباينت موقف التشريعات بشأن الإعلان المقارن، منها من أجازته واعتبرته مفيدا للمستهلك كونه يمثل جانبا من جوانب حماية المستهلك إذا ما تعلق الأمر بحقه في الحصول

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة1، 2015، ص55

[2] قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، مؤرخة في 30 شعبان علم 1339 الموافق 16 مايو سنة 2018

على معلومات بطريقة صحيحة خالية من الغش،كالقانون الأمريكي، الهولندي والسويسري.ومنها من أجازته في ضل شروط معينة كالقانون الفرنسي .[1]

الفرع الثاني:المبررات المتعلقة بوسائل إبرام العقد

يتميز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد العادي في مسائل عدة، أهمها استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة، مما يسرع عملية التعاقد عن طريق إبرام العقد عن بعد .وكذلك الدفع الالكتروني، بحيث أصبح دفع ثمن سلعة أو خدمة ما بمجرد إدخال رقم سري على الهاتف، مما يؤثر على سرعة هذه المعاملات، مما يترتب على إثره اندفاع المستهلك وتسرعه في إبرام العقد.ولقد تجلى هذا بصفة خاصة في الآونة الأخيرة التي مرت بالبلدان جراء وباء الكرونا، حيث أصبح التعاقد عبر هذه الوسائل أمرا حتميا، مما صاحبه استخدام المهني لصيغ العقود النموذجية المعدة مسبقا في التعامل مع المستهلكين، وما قد تتضمنه من شروط تعسفية، أو صياغتها في شكل عقود الإذعان دون مفاوضة أو مناقشة مما أثر وبشكل كبير على إرادة المستهلك.

أولا:تعريف وسائل الإتصال الحديثة :

المقصود بوسائل الإتصال الحديثة :كل إرسال أو استقبال للعلامات والإشارات والخطوط المكتوبة والصور والمعلومات أيا كان نوعها، وتعرف أيضا على أنها:"وسائل تقوم بعملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من النظم الكهرومغناطيسية من تلكس أوانترنت أو هاتف ..إلى غير ذلك .[2]

ولأجل التخوف من استعمال واتسغلال هذه الوسائل من عرض للصور والكاتلوجات أوإفراط في تضحيم نماذج للشيئ المبيع تم تكريس هذا الحق.[3]

---

[1] خلوي نصيرة، عنان كريم، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ، المجلد 01، العدد02، سنة 2021، ص ص39_63

[2] بسعدي نورة، العرابي خيرة،مرجع سابق 2022، ص ص 437-457

[3] جهاد محمود عبد املبدي، الحق يف الرجوع عن العقد االلكرتوين "دراسة تحليلية لعقود االستهالك"، املجلة الدولية للفقه والقضاء والترشيع، املجلد ،4 العدد ،1 ،2022 .ص ص144 – 183.

ستخدام الوسائل اإللكرتونية املستحدثة يف عرض صور أو كتالوجات أو مناذج لليشء املراد بيعه عىل الراغبني يف الرشاء، فضلً عن االستعانة بالوسائل املتطورة للدعاية والرتويج للمنتجات والسلع والخدمات؛

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات اكتفت بذكر أمثلة عن وسائل الإتصال، دون تحديد ذلك تحسبا لأي تطورات مستقبلية قد تطرأ، بحيث أن أي وسيلة يستخدمها المتعاقدان لإبرام الاتفاق دون الحضور المادي تعتبر من بين الاتصال الحديثة، على أساس أن المستهلك لا يستطيع معاينة المبيع فهو يشتري سلعة لا يراها إلا عن طريق الإعلام ولذلك لا يمكنه المفاضلة بين السلع، وهذا ما يؤدي إلى تسرعه في إبرام العقد

ثانيا : أنواع الاتصال الحديثة

الهاتف الذكي:يعد الهاتف الذكي من أكثر وسائل الاتصال الحديثة استعمالا في العصر الحالي، حيث انتشر التعاقد بهذه الوسيلة في السنوات الأخيرة بشكل كبير.ويعود ذلك إلى تميز الهاتف الذكي بمبدأ الاقتصاد في التعاقد ؛إذ يتم التعاقد في أقصر وقت، وبأقل جهد، وأدنى نفقات على الرغم من بعد المسافات .[1]

الكمبيوتر:ويطلق عليه الحاسب الآلي أو الحاسوب وهو أنواع : الكمبيوتر المكتبي، الكمبيوتر المحمول والكمبيوتر اللوحي الذي أصبح أكثر استعمالا في وقتنا الحالي .وذلك للخصائص التي تميزه عن غيره من حيث وزنه الخفيف وسهولة استعماله، والتنقل به

شبكة الانترنت:تعرف على أنها شبكة كمبيوترات ضخمة متصلة مع بعضها البعض، بحيث يمكن تبادل المعومات والملفات فيما بينها .[2]

وتعرف أيضا على أنها :عبارة عن اتصال بين مجموعة من الحاسبات الالكترونية، من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها(Net Work).

[1] عبد الغني بوشول، فاطمة الزهراء ربحي تبوب،مرجع سابق ص ص.356 –389

[2] عبدالغني بوشول،فاطمة الزهراء ربحي تبوب،المرجع نفسه،ص ص356_389

ملخص الفصل الأول:

خلاصة ما تم تطرق إليه في هذا الفصل هو أنه نتيجة للتطور العلمي و التكلونوجي في وسائل الإتصال الحديثة وظهور وسائل جديدة للتعاقد مختلفة عن الوسائل التقليدية قد أقر المشرع الحق في العدول عن العقود التي تبرم عن بعد حماية للمستهلك .

فقد أقرت معظم القوانين والنصوص التشريعية هذا الحق حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ولحمايته من التدليس والإشهار المضلل، ولكي يتمكن من الترو.حيث وخلافا للمبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"، بحيث يعتبر حق العدول عن العقد الالكتروني حق إرادي محض في يد المستهلك وحده، إذ يمكنه التراجع عن اقتناء منتوج ما، دون تبرير ذلك، وذلك خلال مدة معينة تختلف من تشريع لآخر.

والحكمة من إقرار حق العدول هو حماية رضا المستهلك من تأثيرات تتسبب بها وسائل الدعاية، والإعلانات الترويجية التي يستعملها المهني.

الفصل الثانـي

أحكام ممارسة حق العدول

تمهيد:

مع تزايد استخدام التجارة الإلكترونية، أصبحت قضايا حقوق المستهلك الإلكتروني أمراً مهماً يستدعي التفكير فيه والنظر إليه من منظور قانوني. يأتي من بين هذه القضايا حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، والذي يعد أساسياً لضمان حماية حقوق المستهلك وتعزيز الثقة في عمليات التجارة الإلكترونية.

في هذا الفصل، سنناقش بعمق أحكام وضوابط ممارسة حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد. سنستعرض التحديثات القانونية والممارسات الدولية في هذا الصدد، بما يشمل الآليات المتاحة للمستهلكين لممارسة هذا الحق، والشروط التي يجب توفرها لكي يكون لهم الحق في العدول عن العقد بشكل قانوني وفقاً للتشريعات المحلية والدولية.

سنحلل أيضاً الآثار القانونية والاقتصادية لممارسة حق المستهلك في العدول عن العقد، وكيفية تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك والمصلحة التجارية في هذا السياق. كما سنلقي الضوء على القضاياالتي تثيرها هذه ممارسة هذا الحق، والتحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع الرقمي المعاصر.

المبحث الأول: ضوابط ممارسة حق العدول

تخضع ممارسة المستهلك الإليكتروني لحق العدول أثناء تنفيذ العقد الإليكتروني لضوابط قانونية تختلف من تشريع لآخر،وذلك كي لا يتعسف المستهلك الإلكتروني في إستعمال حقه،و المحافضة على التكافؤ بين طرفي العقد .وسنتطرق في ما يأتي إلى ذلك.

المطلب الأول : نطاق ممارسة حق العدول وعبئ إثباته

لا يثير تطبيق الحق في العدول الى إشكال بالنسبة لمجاله الشخصي لأنه حق ممنوح للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك، الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف تلبية إحتياجات شخصية و ليس بهدف الربح و بذلك لا يعتبر التاجر الذي يشتري إليكترونيا لغاية تجارته مشمول بهذه الحماية القانونية، عير أن التاجر الذي يشتري لإستعماله الشخصي يعد مستهلكا فالعبرة ليست بصفة التاجر و إنما بهدف الشراء.

لكن الإشكال يثور حول مجاله المادي و العقود التي يرد عليها فهل هو حق مطلق يشكل جميع العقود، أم أن مجاله محدد؟

الفرع الأول:نطاق ممارسة حق العدول

إن فلسفة اعتماد الحق في العدول وفق مبرراته التي دعت التشريعات الى تبنيه يدفع مبدئيا الى قبول شموله لجميع العقود سواء كانت هذه العقود عادية أم عقود إستهلاك سواء تمت هذه العقود بوسائل إليكترونية أم بوسائل تقليدية، ذلك أن إستعمال حق العدول من عدمه هو مكنة قانونية يكشف عن مدى تحقق الرضا الكامل لشخص و يؤكد عدم ندمه من مباشرة العقد دون ترو و اختيار غير أن القول بإقرار حق العدول لا ينسجم مع عدة مبادئ عقدية ثابتة و مستقرة قد تمنع من مده و التوسع فيه، فالعقد له قوة إلزامية لا يمكن الخروج عنها إلا بإستثناء و للأسباب التي يقررها القانون أو يتفق عليها الطرفان و مجال الإستثناء كما هو معلوم ضيق لا يجوز التوسع فيه، و ما دام حق العدول يعتبر استثناء من قاعدة قدسيةالإتفاق فإنه لا يجوز التوسع في حالاته تحقيق لمبدأ ضرورة توازن العلاقة العقدية و منها عدم إستقرار المعاملات بين الناس .[1]

1 بوخراص نادية، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عند تنفيذ العقد الإليكتروني ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة حقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) 01 جوان 2022، ص 1350.

وقد أصبح العدول متاحا في أغلب العقود التي تتم عن بعد بما فيها العقود التي يكون محلها أداء خدمات وهذا بعد ما كان قاصرا في بداياته التشريعية على بعض العقود دون غيرها، فالعدول حق يجب تطبيقه في نطاق محدد تبعا لطبيعة العقد المبرم و محله و طريقة تنفيذه والظروف الواقعية التي تحيط به، الأمر الذي يفيد بوجود استثناءات لا يمكن للمستهلك ممارسة العدول بشأنها إلا إذا وجد إتفاق خاص يقضي بغير ذلك و قد حصر التوجه الأوروبي رقم 2011/83 مغلق بحقوق المستهلك في المادة 9 فقرة 1 منه مجال الحق في العدول بالعقود التي تتم عن بعد و العقود التي تتم خارج المؤسسة ثم نص في إمارة 16 منه على جملة من الاستثناءات و هي.[1]

أولا: تقديم الذي يبدأ الخدمات الموردفي تنفيذها بموافقة من المستهلك و قبل انتهاء أجل العدول

و هذا يمس في الواقع عدد كبير من العقود التي تبرم عن طريق الإنترنت و يرجع أساسه الى استحالة استرجاع الخدمة بعد تقديمها خلافا للسلع، و قد أبدت جمعيات حماية المستهلك تحفظها على الخدمة التي تتعلق بعقد مستمر لأن القبول فيها عادة ما يتم بشكل سريع دون تفكير وهذا ما قد يؤدي الى الندم لاحقا، أماإذا كان العقد فوريا كالإطلاع على ملف أو اجراءه أو طلب الموردين بضرورة التأكد من أن القبول قد صدر صريحا من المستهلك و لم يكن مجرد قبول ضمني.

ورغم التحفظات التي أبدت على هذا الاستناد، ظلت التشريعات متمسكة به وهي محقة في ذلك، لأنه لا معنى من منح اجل للتفكير المستهلك ما دام قد وافق على التنفيذ الفوري للعقد،كما ان حق العدول في الكثير من الاحيان يفقد معناه ولا تكون له اهمية عملية، كحالة تجهيز و تنزيل او تحميل برنامج للحاسوب او الالعاب بشكل اليكتروني.[2]

ثانيا: عقود توريد السلع و الخدمات التي تحدد اثمانها وفق ظروف السوق

وهي التي تخضع لتقلبات معدلات السوق المالية التي لا يتحكم بها المورد ومن المتصورات تحصل خلال فترة العدول، كالتعامل في الذهب و الفضة و الاسهم، و قد اشار

[1] بوخراص نادية ، المرجع السابق، ص 1350

[2] بوخراص نادية ، المرجع السابق، ص 1351

التوجيه الاوروبي الى تطبيق خاص لهذا الاستناد في الفقرة (g) من المادة 16 منه بتصرف الي عقود بيع المشروبات الكحولية التي تجري طبقا لأسعار ثابتة وقت ابرام على ان يتم التسليم بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما. و يعتمد السعر الفعلي فيها على حدوث تقلبات في الاسواق لا يمكن السيطرة عليها من قبل التاجر، ففي هذا الفرض يحق للمستهلك العدول عن العقد.[1]

ثالثا: عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لمواصفات خاصة بالمستهلك أوالتجهيزات الشخصية و التي بحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها للبائع، و مثل التوجيه الأوروبي على هذا الإستناد في الفقرة (49) من مقدمته بتجهيز ستائر شباك من صنع خياط نراعي فيها عادة إعتبار تناسقها مع أثاث و ألوان جدران الداخلية للمنزل، كما يندرج ضمن هذا الاستثناء تصميم موقع إليكتروني خاص أو شفرة خاصة بالتاجر الذي قد لابد من يقتني منه السلع إذا ردت اليه.

فالسلع لامسترجعة بعد العدول لما تكون لها أي قيمة تجارية بالنسبة للمورد.

رابعا: عقود توريد السلع سريعة الهلاك و التلف الذي ينتهي تاريخ صلاحيتها للإستعمال بسرعة.[2]

خامسا: تجهيز محلات للإقامة غير تلك المخصصة لأغراض لسكن، و نقل البضائع و خدمات تأجير السيارات و تقديم الأطعمة المتعلقة بالأنشطة الترفيهية إذا كان العقد ينص على تاريخ و مدة معينة للتنفيذ و يلاحظ على هذا الإستثناء أمران حسب الفقرة (49) منمقدمة التوجيه الأوروبي هما :

1- إن عقود بيع السلع أو تقديم خدمات ينصرف الى أعمال السياحة التي تجري في مواسم معينة أو في مناسبات إجتماعية أو دينية أو عائلية.

2- أن هذا الإستثناء يطبق في حالة ما إذا كان تنفيذ العقد ينبغي أن يتم في تاريخ معين أو مدة معينة متى ما أنقضت فقدت أعمال التجهيز أو تقديم الخدمات قيمتها و حق التاجر جراء العدول ضريبتين.[3]

---

[1] بوخراص نادية ، المرجع السابق، ص 1351

[2] حمزة بوخروبة, المرجع السابق, ص 1402

[3] بوخراص نادية ، المرجع السابق، ص 1352

سادسا:عقود توريد الصحف و الدوريات و المجلات و المصرح بها

تفقد هذه الأشياء قيمتها المادية المعنوية بعد ردها الذي يتأخر عن تاريخ صدورها بالنظر لما تحمله من معلومات و أخبار تصبح بعد ذلك قديمة و قليلة الأهمية، فلا يقبل أحد على إقتناءها بعد ذلك و لا يمتد الإستثناء الى عقود الإشتراك في تجهيز هذه المطبوعات.

و ما يلاحظ على هذه الحالة أن المطبوعات لا تفقد قيمتها العلمية خلال الفترة الزمنية القصيرة التي قررها التوجيه الأوروبي للعدول، إلا أذا إنصرف قصد المشرع الأوروبي الى منع المستهلك من الإثراء الغير عادل على حساب التاجر و الذي يتحقق بحيازة المطبوعات و الإطلاع على محتوياتها و إمكانية الحصول على نسخ منها عند الإقتضاء.

سابعا: عقود خدمات الرهان و أوراق اليانصيب المصرح بها

تقوم هذه العقود في الأساس على عنصر الاحتمال، و حظ الربح و الخسارة فيها يكون متوقفا فلا يمكن للمستهلك العدول عنها بدعوى لأنها لا تخدم مصلحته.[1]

ثامنا: العقود التي تتعلق بالمواد المختومة و لا تقبل الإرجاع و لأسباب صحية إذا ما تم فتح أختامها و العقود التي تتعلق بالتسجيلات الصوتية أو الفيديو وبرامج الإعلام الألي التي يتم فتحها رفضها من قبل المستهلك، فهذه السلع لا تكون محلا للعدول و سبب ذلك ببساطة أن المستهلك يسهل عليه نسخها قبل ممارسة حق العدول.

و بالرجوع الى موقف المشرع الجزائري نجده قد حاول إيجاد صيغة للتوازن ما بين الحقوقو الإلتزامات المتقابلة لطرفي العقد و يظهر ذلك من خلال المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإليكترونية اللتان لم تجعلا حق المستهلك في العدول مطلقا.[2]

بل تضمنت فقط بعض الحالات في عقود البيع التي يمكنه إستعمال العدول فيها و هي كل الحالات يرجع فيها اخطأ للمورد الإليكتروني: تتمثل في

- حالة عدم احترام المورد الإليكتروني لأجال تسليم المنتوج
- حالة غرض غير مطابق لطلبية.

[1] حمزة بوخروبة, مرجع سابق, ص 1402

[2] بوخراص نادية ، المرجع السابق، ص 1354

- حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

لكن بالرجوع الى قانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لرقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجد أنه أعطى للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة 19[1] حق العدول عن العقد بيع السلع والمنتوجات دون وجه سبب، لكنه سرعان ما فيه ذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة واشترط ممارسة هذه المكنة ضمن احترام شروط التعاقد وهي عبارة غامضة لا يمكن الجزم بالمقصود منها بدقة كما أحالت الفقرة الرابعة منها قائمة المنتوجات المعنية .

بمكنة العدول على التنظيم الذي لم يصدر لحد الأن ينصها " تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم" ولا يمكن إزالة الغموض نطاق العدول إلا بصورة التنظيم الذي أشارت إليه الفقرة.

الفرع الثاني: عبئ إثبات مباشرة حق العدول

بظهور قانون نابليون بدأت طرق الإثبات تنظم في نطاق قانوني حيث رتبها هذا القانون وأصبحت على وجهين ، طرق إثبات محدودة القوة وطرق إثبات مطلقة القوة ، أما عن القانون المدني الجزائري فقد نص على طرق الإثبات وهي الكتابة, الإقرار والشهود البينة، اليمين والقرائن.

هذه الطرق التي حددها القانون ، يقوم عليها الدليل أمام القضاء بالقيود التي رسمها على أساس وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الفصل في الدعوى القضائية،ولذلك فإن الإثبات القضائي يعتبر الوسيلة الوحيدة المعتمد عليها في القانون , لتأكيد وجود واقعة محل نزاع أو عدم وجودها، ومن ثم ينتج سريان الآثار القانونية المترتبة على تلك الواقعة .
وعندما نتطرق إلى تعريف الإثبات كمصطلح قانوني فهو "**عملية الإقتناع بأن واقعة ما قد جعلت أم لم تجعل بناءا على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية**"، أو هو عبارة عن تحقيق نتائج باستعمال وسائل الإثبات المختلفة ،أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.[2]

---

[1] القانون 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم للقانون 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، العدد 35، 13 يونيو 2018.

[2] مراد سعادة،مولود تلي ،مرجع سابق، ص45.

ولهذا فإن أهمية عبئ الإثبات ومدى خطورته تتجلى في سير الدعوى وفي نتيجتها, حيث يلقى على الطرف المكلف به عبئا ثقيلا يكلفه أمرا إيجابيا يتوقف على نتيجة الدعوى،وعند الرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن تنظيم أدلة و قرائن الإثبات وردت بصفة عامة ،بالكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات و العقود من القانون المدني الجزائري , وذلك في الباب السادس منه, تحت عنوان " **إثبات الإلتزام** ", بداية من المادة 323 من القانون المدني الجزائري الناصة على مايلي " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**" , وهو ما أقره كذلك القانون المصري في من قانون الإثبات, والتي تقابلها المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي, ولهذا يمكن القول أن عبئ الاثبات يقع بصورة موزعة بالتساوي بين طرفي الخصومة وذلك في المسائل المدنية وفي إطار الأدلة التي حددها القانون نوعا وقيمة.

وعندما نتطرق إلى القاعدة العامة في المواد الجنائية نجد أن عبئ الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة , ولا يرتفع عن هذه الأخيرة إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة, وهذا العبئ الملقى على عاتق النيابة العامة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة.[1]

ولهذا فإنّ إلزام النيابة العامة بالإثبات القاصر على إثبات الركن المادي فقط ليس بالأمر الصحيح , بل تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي كما تلتزم بإثبات انتفاء أسباب الإباحة , لأن هذا الإثبات هو في الحقيقة إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة.

أما عندما نذهب إلى دراسة حق العدول عن العقد , نجد أنه يقع على عاتق المستهلك الذي يجتهد في تحقيق آثار العدول , ملتزما بالمهلة على المبادئ العامة ومستندا على قاعدة أن البينة على من إدعى ويكون بكافة طرق الإثبات , إلا إذا حدد المشرعوسيلة معينة, أوفي حالة ما أنكر المعني حدوث العدول, أو إذا تم بعد إنقضاء المدة المحددة له, هنا يكون المستهلك ملزما بإثبات عكس ما يدعي المعني.[2]

إن طرق الإثبات ليست بالأمر الذي يسهل على المستهلك لإيفاء حقه خلال الفترة المحددة قانونا, فهذا الأمر يرهقه في الواقع, حيث أنها قد تستدعي مدة أطول من المدة

[1] مراد سعادة،مولود تلي ،مرجع سابق،ص 46.

[2] مراد سعادة،مولود تلي ،مرجع سابق،ص 47.

المحددة قانونا ؛ فالتوجيه الأوروبي الصادر في 1997 جاء إلى ضرورة تنظيم التشريعات الوطنية بما يسمح بإلقاء عبئ الإثبات على عاتق المعني, أما المادة 11 فقرة 4 من التوجيه الأوروبي رقم 83 لسنة 2011, أكدت على أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المستهلك الذي يلتزم بأن يثبت أمرين وهما: أن يباشر حقه في العدول بالفعل, أما الأمر الثاني هو أن يكون الأفضل للمستهلك أن يباشر حق العدول من خلال دعامة ثابتة تؤكد رغبته في العدول إلى المحترف.[1]

المطلب الثاني: شروط و مدة ممارسة حق العدول

في هذا المطلب سوف نتناول فيه فرعين الفرع الأول هو شروط و الفرع الثاني هو مدة ممارسة حق العدول

الفرع الأول: شروط العدول عند التعاقد بشكل عام

يعتبر حق العدول حق مقرر لكل مستهلك إليكتروني بموجب المادة 23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإليكترونية و لو لم يشترطه في العقد، بحيث نعطي الفرصة للمتعاقد للتحقيق من مدى مطابقة المنتوج لطلب المستهلك، و لكي يتم إعمال هذا الحق لابد من توفير مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: إبرام عقد إليكتروني صحيح بين المتعاقدين

– من خلال نص المادة 23 من قانون التجارة الإليكترونية يتضح أن العدول لا يكون إلا في العقود الإليكترونية بقوله " يجب على المورد الإليكتروني إستعادة سلعته"، و يمكن تعريف العقد الإليكتروني بأنه الإتفاق الذي يتم بين المتعاقدين إليكترونيا، أي عبر الوسائط الإليكترونية سواء بشكل جزئي أو كامل و هو الأداة الأساسية لتحريك التجارة الإليكترونية سواء تعلق بالسلع أو الخدمات. و نتيجة الإنعدام الرؤية الفعلية فيه قررت التشريعات المقارنة حق العدول للمستهلك لعدم توفر العلم الكافي بالمبيع و قلة خبرته بالمقارنة مع الموارد الإليكترونية، كما يمكن إعماله في العقود العادية طبقا لنص المادة 19 المعدلة بالقانون 09/18 المعدل للقانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[1] مراد سعادة ،تلي مولد، مرجع سابق،ص47

[2] صالحة لعمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 25 ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021، ص 141.

- و تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عادة عبر ثلاث مراحل إلزامية طبقا لنص المادة 12 من قانون التجارة الإليكترونية هي:

1. وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإليكتروني ليتعاقد بعلم و دراية
2. التحقق من تفاصيل الطلبية فيما يخص المنتوجات أو الخدمات المطلوبة
3. تأكيد الطلبية الذي يؤدي الى تكوين العقد و يعبر عن ذلك صراحة وقد حدد في المادة 13 منه مجموعة المعلومات يجب أن يتضمنها العقد الإليكتروني على وجه الخصوص.

ويعتبر العقد الإليكتروني صحيحا و نافذا و منتجا لإثاره القانونية لكنه يبقى مهدد بالعدول بعد عملية التسليم فهو حق يخضع للسلطة التقديرية لأنه تصرف إداري محض يترك تقديره لكامل حرية المستهلك الإليكتروني وفقا لضوابط القانونية المحددة قانونا.[1]

ثانيا: ألا تكون السلعة مطابقة للمواصفات أو تكون مشوبة بعيب

يتمثل محل العقد الإليكتروني في السلعة أو الخدمة التي تراضا المتعاقدان عليها ويجب أن يمكن البائع المشتري من العلم الكافي بالمبيع طبقا للمادة 352 من القانون المدني لكي يتم إبرام العقد صحيحا لكن نظرا لطبيعة العقود الإليكترونية فإن المستهلك لا يتمكن من المعاينة الفعلية للمبيع لذلك أعطى له المشرع الحق في العدول و الرجوه عن العقد إذا كانت السلعة أو الخدمة المتعاقد للأجلها غير مطابقة للمواصفات أو مشوبة بعيب طبقا للفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 05/18 التي تنص على أنه "... في حالة تسليم منتوج غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا".[2]

ثالثا: ألا يكون العقد من العقود المستثنات من ممارسة حق العدول.

إن التشريعات التي أقرت حق العدول لم تتركه على إطلاقه فحدد له مجاله الشخصي، حيث حددت الطرف المستفيد من حق العدول، كما حددت أيضا المجال الموضوعي حيث استثنت بعض العقود من ممارسة حق العدول بموجب نصوص قانونية صريحة وهذا سنتناوله في المطلب اللاحق فلا داعي للتكرار، وحتى يتسنى للمستهلك

[1] صالحة العمري، المرجع السابق، ص 141

[2] صالحة العمري، المرجع السابق، ص 142

ممارسة حقه في العدول يجب أن لا يكون من العقود المستثناة بموجب نص قانوني من حق العدول.[1]

رابعا: أن يقوم برد المنتوج دون إستعماله مع توضيح السبب

لكي يتم إعمال حق العدول لابد من إرجاع السلعة الى صاحبها دون إستخدامها مطلقا. وذلك لضمان مصلحة المود الإليكتروني من جهة بعدم إتلاف سلعه دون مقابل، وضمان مصلحة المستهلك الإليكتروني من جهة ثانية بعدم إجباره على قبول السلعة دون تطابقها مع طلبه. وهو ما يستفاد من نص المادة 23 الفقرة الثانية بقوله: " يجب على المستهلك الإليكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي على الإشارة على سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإليكتروني فالمشرع المصري في اشتراط توضيح الأسباب إلا أن بعض التشريعات لم تلزم المستهلك بتبيان الأسباب كالتشريع الفرنسي.[2]

خامسا: إحترام المدة القانونية

إن لتحديد مدة زمنية لممارسة حق العدول أهمية كبيرة حيث يترتب على انتهائها دون ممارسة العدول استقرار العقد، وقد اختلفت التشريعات في تحديد هذه المدة فحددها المشرع الفرنسي بأربعة عشر يوما وذلك بموجب المادة L121-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي في آخر تعديل له سنة 2018 حيث منحت للمستهلك الذي تعاقد عن بعد فترة أربعة عشر يوما كاملة ليمارس حقه في العدول دون الحاجة إلى تبرير وبدون تحمل أية مصاريف إضافية، باستثناء نفقات الإرجاع . وفرق بين طريقة احتساب وقت سريان هذه المهلة في الفقرة 2 من المادة على أنه إذا ورد العقد على سلع أو منتجات تبدأ مهلة العدول من وقت تسلم المستهلك للسلعة محل العقد، أما إذا ورد العقد على خدمات، فقد أحالنا للمادة L.221-4 حيث تسري مهلة العدول منذ لحظة قبول المستهلك للعقد، وتمتد مهلة العدول إلى اثنا عشر شهر إذا لم يعلم المورد (المهني) المستهلك بوجود حقه في العدول وشروطه وقت وطريقة ممارسته بالإضافة إلى نموذج للعدول.[3]

---

[1] بسعدي نورة، العرابي خيرة،مرجع سابق 2022، ص 445

[2] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 144

[3] بسعدي نورة، العرابي خيرة،مرجع سابق 2022، ص 443

الفرع الثاني: مدة ممارسة حق العدول عن تنفيذ العقد الإليكتروني

يعتبر أجل حق العدول هو الفترة للتفكير و التأمل و مدته وجوبية أراد المشرع من خلالها تقوية حماية المستهلك ضد قبوله المتسرع بمنعه من التعاقد قبل إنتهاء المدة دون الضغط و يتميز العدول عن العقد الإليكترون بأنه مكنة مؤقتة يجب أن تمارس خلال فترة زمنية محددة لأنه بعد إنتهاء هذه المدة و دعم إفصاح المستهلك في رغبته في إستعمالها، عندئذ يستقر العقد نهائيا و يصبح المستهلك الإليكتروني ملزما بتنفية كل الإلتزامات الواردة في العقد.

هذا و قد تباينت التشريعات المقارنة المنظمة للعدول في تقرير هذه المدة فحددتها المادة 22 و 23 منه بأربعة أيام عمل كاملة و نعتقد أنها مدة وجيزة و هي كافية لفحص المنتوج إذا ما قورنت بما هو مقرر في التشريعات المقارنة مع الإشارة الى أنها مدة محددة لإعادة إرسال السلعة أو المنتوج الى المورد الإليكتروني في حالة عدم إحترام هذا الأخير لأجال التسليم أو في حالة تسليم غرض غير مطابق لطلبه أو كان المنتوج معيبا لان المشرع كما سبق و بينا لكم يكرس حق المستهلك الإليكتروني في العدول بمعناه الحقيقي إلا من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي احال تحديد أجاله الى التنظيم.

و للمستهلك الإليكتروني حسب الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون التجارة الإليكترونية الجزائري الخيار بين العدول و إستفادة البالغ مدفوعة خلال 15 يوما من تاريخ إستلامه للمنتوج المعيب و إستبداله بمنتوج آخر مماثل و ذلك حسب الحالة.

أما قانون التجارة الإليكترونية الجزائري فقد حدد هو الأخر تاريخ سريان هذه المدة إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون التعرض لحالة ما إذا كان محل العقد تقديم خدمة، و أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أحالت المادة 19 منه في فقرتها الأخيرة مدة العدول و تاريخ سريان الى التنظيم الذي يرى النور لحد الأن.[1]

بحيث نرى ان التشريع الفرنسي اهتم بحق المستهلك في العدول بطريقة واضحة وشاملة لكن يؤخذ عليه انه حدد مدة العدول بسبعة أيام ، على الرغم انه مدد الفترة في حالة عدم قيام المزود بتبصير المستهلك بأحد المعلومات الواردة في المادة 19/121 إلى تحديد

[1] بوخراص نادية ، مرجع سابق، ص 1354.

ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التنفيذ تطبيقا لنص المادة 9 الخاصة بالتعليم بالمراسلة، أما المادة 6/121 من تقنين الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993 فقد حددته ب سبعة أيام كاملة كما ذهبت تشريعات أخرى إلى جعلها 10 أيام في حين حددته أخرى ب 14 يوما وأخرى ب 15 كما هو الشأن في قانون التجارة الالكترونية المصري.[1]

إن التوجهات الأوروبية وفي ما يخص بدء سريان مهلة العدول، ففرقت بين السلع والخدمات، حينئذ تبدأ المدة من يوم استلام السلع من قبل المستهلك لها، وفي ما يتعلق بالخدمات فتبدأ المهلة من لحظة إبرام العقد.

وتكون المهلة أسبوعا في كلا الحالتين شريطة تأكيد المورد وفائه بالالتزام بالإعلام، وفي حالة العكس إلا بعد إبرام العقد، فإن حساب المهلة يبدأ من ذلك الحين بشرط عدم تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم أو إبرام العقد، وتختلف القوانين في حساب المدة، فمنها ما يدرج أيام العمل وأخرى لا تقيدها بل تشمل أيام العمل وأيام العطل وهذا ما نصت عليه المادة 121-20 من التقنين الاستهلاك الفرنسي.[2]

المبحث الثاني:آثار حق العدول و إنقضاؤه

يعتبر حق العدول حق تقديري، يخضع لتقدير المستهلك حده، ولكن في حالة مالم يستخدم هذا الحق خلال المدة التشريعية المحددة، فإن العقد الذي أبرمه المستهلك يلحقه صفة اللزوم، ويصبح بات واجب التنفيذ من قبل طرفي العقد،وينقضي معه حق العدول بمرور المدة القانونية المحددة له،أما في ممارسة المستهلك حقه قي العدول فتترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية، سواء بالنسبة للمستهلك أو غيره من أطراف العلاقة.

المطلب الأول:إنقضاء حق العدول

إن استقرار المعاملات ونفاذها يستلزم انتقال العقود إلى عقود ملزمة وهو ما يحصل في العقد المقترن بحق العدول، حيث يصبح العقد ملزما بترك المستهلك حقه في العدول دون

[1] بن محاد وردية ، حق العدول كضمانة أساسية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 623-607 المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 617.

[2] بن محاد وردية, المرجع السابق ص 617

ممارسته وفق المدة المحددة، أو يزول هذا الحق بممارسته، إذ أن خيار العدول من الحقوق المؤقتة، بحيث يحدد المشرع وفق مختلف التشريعات مدة معينة يستطيع المستهلك من خلالها أن يعدل عن العقد أو يمضي فيه كما رأينا سابقا، فهذا الحق لا بد من أن ينقضي سواء كان انقضاؤه بسسبب الممارسة أوبسبب فوات المدة المحددة لإعماله.[1]

الفرع الأول :إنقضاء العدول بفوات المدة المحددة

يعد حق العدول حقا مؤقتا والعلة من تحديد المدة في أن لا يضل العقد المقترن بحق العدول معلقا غير محدد المدة، مما يمس بقاعد ثبات العقود، ومبدأ استقرار المعاملات، وكذلك لحجم الشك والريبة وعدم اليقين الذي يلحقه بالعقد بين نفاذه وبقائه، وعليه تقتضي القاعدة العامة في حق العدول أنه مؤقت لمدة قصيرة حفاظا على المعاملات التجارية .

حيث قيدت جل التشريعات عملية ممارسة الحق في العدول بمدة زمنية محدودة، رغبة في إحداث التوازن الذي لا يجعل طرفا في العقد يطغى على الطرف الآخر، فكان من الضروري تقيد المستهلك الالكتروني بمدة معينة، فإذا إنقضت هذه المدة، سقط حقه في العدول وهذا حتى لا تتعرض المصالح المادية للمهني للخطر.[2]

لهذا يجب على المستهلك الالكتروني ممارسة هذا الحق ضمن الفترة التي منحها له المشرع، وإلا يفقد صلاحيته في ممارسته، بإعتبار حق العدول مقترن بفترة معينة ينتهي بإنقضاءها، وذلك حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد ويصبح واجب التنفيذ على كلا الطرفين.

الفرع الثاني : إنقضاء حق العدول بالممارسة

إن صاحب الحق في العدول لا يمكنه العدول عن تطبيق شق من العقد دون الآخر، أو تنفيذ بعض الشروط دون بعضها الآخر،لأن طبيعة هذا الحق لا تقبل الانقسام لذا فإن

---

[1] بن شوك سجية، وقنوني أمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس كليةالحقوق، 2019،2022 ص20:http://dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080/handle/123456789/588915_5_2024.h2379

[2] عبد الغني بوشول، فاطمة الزهراء ربحي تبوب، ممارسة المستهلك لحق العدول :بين الإطلاق والتقيد،مجلةالعلوم القانونية والسياسية، المجلد13العدد2،الجزائر 28سبتمبر2022،ص ص 356- 389

طبيعة هذا الحق لا تقبل الإنقسام، لذا فإن المستهلك عليه أن يختار بين نفاذ العقد أو العدول عنه كاملا، وإن إستعمال المستهلك لحقه في العدول عن العقد الالكتروني في الفترة الزمنية المحددة قانونا تجعل من العقد غير لازم، أما اذا اختار المستهلك المضي في العقد يصبح لازما وباتا.[1]

بالإضافة إلى إنقضاء العدول بممارسته، هناك حالة ثالثة ينقضي بها الحق في العدول وهي في حالة التنازل عنه وهذا إذا كان إتفاقيا، إلا أن هذا في حالات إستثنائية وهو ماأقره الفقه الإسلامي في خيار الشرط وخيار العيب حيث يجوز فيها التنازل، اما في حالة تدخل المشرع بنصوص آمرة كما هو الحال في دراستنا هذه، فهنا يعتبر هذا الحق من النظام العام ولا يجوز التنازل عنه.هذا ما أقرته مختلف التشريعات المقارنة التي تضمنت في قوانينها هذا الحق وبالتالي لا مجال لإثارة سقوطه بالتنازل،بل وجعلت كل اتفاق يقضي بذلك يقع باطلا.ولعل جعل حق العدول يتعلق بالنظام العام لحماية المستهلك يتوافق وتحقيق حماية فعالة وجدية للمستهلك تتناسب مع أهمية رضاه في التعاقد .وقد سبق الشرع الإسلامي هذه التشريعات، حيث ميز الفقه الإسلامي بين حق الرجوع الثابت بالإتفاق الذي لا يمكن التنازل عنه وبين الرجوع الثابت الذي يمكن التنازل عنه وإسقاطه.[2]

المطلب الثاني:آثار ممارسة حق العدول

إن الأثر المباشر لممارسة حق العدول هو إنهاء العقد المبرم، وبالتالي إعادة المتعاقدين للحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ولا ينتج آثاره إلا في حال احترام المستهلك الالكتروني الضوابط القانونية لممارسته السابق ذكرها، خاصة فيما يتعلق بالمدة، وعليه سنتطرق الى أهم الآثار التي تترتب عن ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع عن العقد الذي أبرم، في ضوء أحكام التشريعات التي أقرت هذا الخيار.

الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمورد

[1] بن شوك سجية، وقنوني أمال، مرجع سابق، ص80

[2] بن شوك سجية، وقنوني أمال، المرجع السابق ص81،80

1. **رد المحترف المبالغ التي تقاضاها إلى المستهلك:**فمتى قرر المستهلك العدول عن العقد وأخطر المورد بذلك خلال المهلة المقررة قانونا،فإن المورد يلتزم برد المبلغ المدفوع من المستهلك ثمنا للسلعة أو الخدمة،حيث يعتبر العقد كأن لم يكن.[1]

بحيث قضت الفقرة الثانية من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم (EC_7_97) الخاص بحماية المستهلك في مجال العقود المبرمة عن بعد، بأنه عندما يمارس المستهلك خياره في العدول، فإن المورد يكون ملزما برد ما دفعه المستهلك دون أي مقابل،على أن يتم ذلك بأسرع وقت إذ يشترط ألا يتجاوز ثلاثين يوما التالية لاستعمال المستهلك خياره هذا .وعلى غرار هذه المادة

نصت المادة (120،121)من تقنين الإستهلاك الفرنسي لسنة 1944 المعدل على الحكم نفسه الذي جاء به التوجيه بصدد إلتزام المحترف برد ما تقضاه من المستهلك.[2]

وحسب التشريعات العربية التي أقرت حق العدول، تنص المادة 56من قانون حماية المستهلك اللبناني على :"**يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك خياره المنصوص عليه في المادة 55،إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها...**".

أما بالنسبة لتشريع المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد نصت المادة 30منه على أنه يمكن للمستهلك العدول خلال 10أيام مما يستلزم على البائع إرجاع المبلغ المدفوع في أجل10أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة .

2.نقض العقد الذي أبرمه المستهلك بمناسبة العقد الذي عدل عنه:

قضت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم (EC-7-97)،بأنه في حالة إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة محل العقد الذي عدل عنه المستهلك قد تم تمويله كليا أو جزئيا بإئتمان من قبل المورد أومن قبل شخص ثالث من غير المتعاقدين بناءا على إتفاق بين هذا الأخير والمورد، فإن عدول المستهلك هنا يستتبعه انفساخ عقد الإئتمان أو

[1] شادي رمضان ، إبراهيم الطنطاوي،**النضام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية**،(مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،ط2016،1)ص.208،207

[2] سه نكه علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط2016،1،ص216

التمويل الذي أبرمه المستهلك بمناسبة عقد الإستهلاك الأصلي، وذلك بحكم القانون وبدون أي تعويض.[1]

وعلى غرار هذه المادة، تضمن تقنين الاستهلاك الفرنسي في المادة (1-25-311) أحكاما مماثلة في نقض عقد الإئتمان الذي يبرمه المستهلك لتمويل العقد الذي عدل عنه، كما أكدت أيضا على ذلك المادة 33من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التي تنص على أن :"إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع أو الغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.[2]

نلاحظ من خلال أحكام هذه النصوص، بأن المشرع ينظر إلى أن العقد المبرم عن بعد عبر الإنترنت والعقد المبرم لتمويله أو ائتمان ثمنه كلاهما لا يتجزأ، بحيث بمجرد زوال العقد الأول يتبعه زوال العقد التابع، لأنه عند زوال العقد الأصلي بسبب عدول المستهلك عنه لا يبقى أي مبرر لبقاء عقد الائتمان المرتبط ب،وبذلك تكوم النتيجة الحتمية لممارسة خيار العدول من قبل المستهلك الإلكتروني هو فسخ العقد الإلكتروني الأصلي وأيضا العقود المرتبطة به.

الفرع الثاني :آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك

كما تقع على عاتق المورد إلتزامات عند ممارسة المستهلك خياره في العدول، فإن هذا الأخير أيضا تترتب عليه مجموعة من الإلتزامات،أبرزها إلتزامه برد السلعة للمحترف، بالإضافة الى دفع مصاريف رد السلعة وهذا ما سنوضحه في ما يأتي :

1-رد السلعة للمورد

إن ممارسة حق العدول عن العقد راجعإلى التقدير الشخصي للمستهلك الالكتروني، حيث يمارس هذا الحق دون أن يطالببتبرير موقفه.

---

[1] سكه نكه علي رسول،المرجع السابق، ص ص263،264

[2] فتيحة حزام،**قانون المعاملات الالكترونية -دراسة على ضوء القانون 18-05**،الجزائر ألفا للنشر والتوزيع، 2022طبعة 10، ص119

وقد أكد على ذلك أحد بنود العقد النموذجي التي تم وضعها بأحد المراكز التجارية في فرنسا، وجاء فيه بأن للمستهلك الحق في إرجاع السلعة لإستبدالهابغيرها أو إعادتها، واسترداد ثمنها دون أن يستقطع من الثمن بشرط أن يتم إعادة السلعة جديدة كما تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وفي عبوتها أو غلافها الأصلي ؛أي أنه يتوجب على المستهلك الالكتروني إعادة السلعة للمورد بالحالة التي تسلمها، .وذلك خلال أجل المحدد قانونا حيث يقوم هذا الأخير بإعادة السلعة الى المنتج أو البائع كما يجب أن يعيده جديدة وفي الحالة التي استلمها من المورد.وألا يكون قد استخدمها أو أتلفها، ولا غير في بعض صفاتها.وهذا ما أثار العديد من صعوبات والمشاكل خاصة وأن التشريعات المنظمة لهذا أن تحقيق هذه الحالة –رد المبيع على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد–يثير العديد من الصعوبات والمشاكل .[1]

لذلك يثور التساؤلحول حالة هلاك المبيع، ومن يتحملها البائع أم المستهلك ؟.

وفقا للقواعد العامة فإن تحمل تبعة الهلاك تختلف بحسب ما إذا كان المبيعفي يد المستهلك أم في يد البائع، فإذا كان الهلاك قبل التسليم فالبائع هو من يتحملها، للبائع ولوكان المشتري قد أصبح مالكا للمبيع قبل قبل هلاكه،أما إذا كان المسؤول عن الهلاك بعد التسليم فالمستهلك هو تبعة الهلاك التي تصيب المبيع ولو كانت الملكية لا تزال ولم تنتقل إليه بعد.[2]

2-إلتزام المستهلك بدفع مصاريف رد السلعةالى المحترف

خلال باعتبار الحق في العدول، حق مطلق لأن هذا الحق يخضع بالإرادة المنفردة للمستهلك، ولا يلزم هذا الأخير بتقديم مبررات عن موقفه،ويضاف إلى ذلك أيضا أنه حق مجاني بحيث لايتحمل المشتري أي مصاريف إضافية إلا تلك المصاريف المباشرة المتعلقة بإرجاع السلعة محل العقد، كونه هو من أخذ قرار العدول عليه تحمل مصاريف ذلك، المتمثلة في مصاريف النقل والتأمين،وبالمقابل لا يحق للمورد الإلكتروني مطالبة المستهلك

[1] فتيحة حزام،المرجع السابق، ص113

[2] بان سيف الدين محمود المشهداني، **موجبات حمايةالمتقاعد من الغش التجاري الالكتروني**(عمان :دار الوفاق للنشر والتوزيع، ط1،2023) ص 151

بمصاريف أخرى وهذا ما أكده التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 في المادة 14 منه والتي منعت فرض مصاريف إضافية على المستهلك كما لا يتحمل هذا الأخير أيضا المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلع كالهلاك أو التلف لأن ملكية السلعة مازالت بيد البائع طبقا للقواعد العامة.[1]

أي أن المستهلك لا يتحمل مقابل عدوله عن العقد أي تعويض،ماعدا المبالغ التي يصرفها لإرجاع السلعة للمحترف وإيصالها إلى مكانه بما في ذلك مصاريف الشحن والنقل والتأمين...،والسبب الأساسي في تحمل المستهلك تكاليف إعادة المبيع هو أنه نتيجة مباشرة لإستعماله حق العدول.

وهذا مادفع رأي في الفقه إلى القول أن الحق في العدول إضافة لكونه حقا تقديريا للمستهلك فهو مجاني، وهذا الأثر جاء في الحقيقة لحماية المستهلك لأن تحميله مصاريف إضافية ستؤدي في حالات كثيرة إلى عزوفه عن استعمال هذا الخيار تفاديا لما قد يلحق به من جزاء، وكذلك لكي لا يجري إجحاف في حق المورد فليس من العدل إلزامه بمصاريف رد السلعة، كون المستهلك الالكتروني هومن اختار العدول وبذلك عليه تحمل نفقات إرجاع السلعة أو الخدمة .[2]

[1] بوساحة نجاة، جرولي فايزة ، القيود الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الإستهلاك الالكتروني وآثاره،مجلة الباحث القانوني –المجلد 01–العدد 2(الوادي، 15مارس2022)ص101

[2] بان سيف الدين محمود المشهداني، مرجع سابق، ص 153

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل أحكام ممارسة حق العدول حيث ركزنا على اهم ضوابط لممارسة من خلال تبيان نطاق ممارسة هذا الحق كونه لايرد على جميع أنواع العقود بالإضاقة أن ممارسته تقتتصر على شخص المستهلك الإلكتروني وحده نظرا لخصوصية الإغراءات التي يتعرض لها هذا الأخير.

إلا أن المشرع قد قيد المستهلك بشروط معينة وكيفيات لممارسة حق العدول، بحيث قيده بمدة محددة متى ما مارس فيها المستهلك هذا الحق كان له الحق. في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد بدون تحمل أي مسؤولية ماعدى مصاريف إرجاع السلع وبالمقابل يلتزم المورد بإرجاع ثمن السلعة أو الخدمة الذي قبضه،كما يعتبر فسخ العقد المرتبط بالعقد الأصلي كعقد الإئتمان من أبرز الآثار المترتبة عن ممارسة الحق في العدول الالكتروني، أما بخصوص إنقضاء هذا الحق فإنه ينقضي وفق حالتين إما بالإنقضاء المدة المقررة قانونا أو بالممارسة.

خاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير بعد دراستنا لموضوع حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، وجدنا أن القواعد العامة في التشريعات المدنية تقف عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك الإلكتروني وذاك نضرا لتطور التكنولوجيا المستمر والسريع، لأن جل العقود في وقتنا الحالي تتم عن طريق الإنترنت ووسائل التواصل الالكتروني إلا أنها الطريقة الأسهل والأسرع، كما نرى أن جل التشريعات العربية و الاوروبيه قد اهتمت بهذا الحق وأعطته أهمية كبيرة ، وذلك بإقراره ووضع قوانين وقواعد منظمة له إلا أنهم يرون أن حق العدول هي تلك المكنة التي تحمي المستهلك الالكتروني بصفته الحلقة الأضعف في العقد الإلكتروني

النتائج المستخلصة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج عديدة يمكن إدراجها في ما يلي :

- أن حق العدول مكنة قانونية كرست لحماية المستهلك الإلكتروني
- ينقضي حق العدول في حالتين أولا ينقضي باستعماله وثانيا ينقضي في حالة فوات المدة المحددة له ولكل تشريع مدته المحددة باختلاف التشريعات ويرد حق العدول على العقود الاستهلاكية.
- إن حق المستهلك قد منحه حق العدول كما وقع عليه عدة التزامات خلال فترة زمنية محددة في القانون.
- يعتبر حق العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني،والتي تكون لمدة محددة كافية لإتخاذ القرار،أما بالنسبة للمحترف فهي ليست ضارة له لقصر هذه المدة.
- لا علاقة للمتدخل في اتخاذ قرار العدول عن العقد كون المستهلك وحده من له سلطة ممارسة هذا الحق باعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية.
- تأكيد أهمية تشريعات حماية المستهلك الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية وتوسع التجارة الإلكترونية.
- كما استعرضنا التحديات والعقبات التي قد تواجه المستهلك في ممارسة حقه في العدول عن العقد.

على رغم من تقرير المشرع الجزائري لحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني ومحاولته اتخاذ نهج التشريعات المقارنة إلا أنه لم يعطي تنظيمات وقواعد الكافية لتنظيم ممارسة هذا الحق.

ومن هنا يتسنى لنا إبراز بعض المقترحات:

- خيار العدول من الضمانات الجديدة التي تساعد في مواكبة التطور التكنولوجي والتجارة الإلكترونية بشكل خاص لذا وجب على المشرع الجزائري الاهتمام به.
- تعديل التشريع الجزائري ليشمل بنودًا واضحة تنص على حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد في فترة محددة بدون إشكاليات قانونية.
- إنشاء هيئة أو جهة مستقلة مسؤولة عن فحص ومراقبة العقود الإلكترونية وتأكيد شرعيتها وتنفيذ حق المستهلك في العدول عنها.
- تعزيز التوعية بحقوق المستهلك الإلكتروني والإجراءات المتاحة له في حالة العدول عن العقد، من خلال حملات توعية وتثقيفية.
- تطوير آليات وإجراءات سهلة وميسرة للمستهلك الإلكتروني للتقدم بطلب العدول عن العقد واسترداد أمواله.
- فرض عقوبات رادعة على البائعين الذين يعرقلون عملية العدول عن العقود الإلكترونية أو يماطلون في استرداد المبالغ المدفوعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمصادر والمراجع:

أولا:المصادر:

1_القوانين والمراسيم التنفيذية:

_القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5جمادي الأولى عام1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 27 يونيو 2004.

_المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق ل 10 سبتمر 2006 يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة للأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، العدد 56، 11 سبتمبر 2006.

_القانون رقم 75 /58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07 /05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، 13 ماي 2007 .

_ القانون رقم 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، العدد 15، 08 مارس 2009.

_القانون 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم للقانون 09-03 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموفق ل 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، العدد 35، 13 يونيو 2018.

_ القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 16 مايو 2018.

2_المراسيم التنفيذية:

ثانيا :المراجع

1_الكتب:

- أسامة خيري،**الرقابة وحماية المستهلك،دار الراية للنشر والتوزيع**،عماننطبعة1، 2015

_بان سيف الدين محمود المشهداني، **موجبات حمايةالمتقاعد من الغش التجاري الالكتروني**عمان :دار الوفاق للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

_خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة**، مصر، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007 .

_سه نكه علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط،2016.

_شادي رمضان، إبراهيم الطنطاوي،**النضام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية**،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،ط2016،1 .

_طارق كاظم عجيل،"**الوسيط في عقد البيع**"،دراسة معمقة بالفقه الغربي والإسلامي،الجزء الأول،عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع،ط2010،1.

_فتيحة حزام،**قانون المعاملات الإلكترونبة –دراسة على ضوء القانون 18-05**،الجزائر،دار ألفا للنشر والتوزيع،طبعة2022،1.

_محمد أحمد عبد الحميد،**الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني**، مصر،دار الجامعة الجديدة، 2015.

_المقالات والمداخلات

-أوشن حنان وآخرون، العدول بين الضمانة وقواعد حماية المستهلك الالكتروني"دراسةقانونية"،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، خنشلة (المجلد3 العدد15،4ديسمبر 2020)

_بوخراص نادية، الأحكام القانونية لحق المستهلك في العدول عند تنفيذ العقد الإليكتروني، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك، مجلة حقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر) 01 جوان 2022.

_بسعدي نورة، العرابي خيرة، النطاق القانوني لحق المستهلك الإلكتروني في العدول وفق قانون التجارة الإلكترونية الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية :الجزائر المجلد 10العدد1، سنة 2022.

_بوساحة نجاة، جرولي فايزة، القيود الواردة على ممارسة الحق في العدول في عقد الإستهلاك الالكتروني **وآثاره**،مجلة الباحث القانوني –المجلد 01–العدد 2، الوادي، 15مارس2022.

- جامع مليكة،حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،المجلد13،العدد1، 2020.

_ جهاد محمود عبد المبدي،"الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4،العدد2023،1.

_حمزة بوخروبة، "حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني"، مجلة ألستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة المسيلة، سنة 2019.

_خلوي نصيرة، عنان كريم، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات ، المجلد 01، العدد02، سنة 2021.

_سيدو مو ياسين،حماية المستهلك بين القواعد العامة والأحكام الخاصة، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية، في مركز البحوث القانونية والقضائية، 15جانفي 2021،ص29

_صالحة لعمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 25، جامعة محمد خيظر بسكرة، الجزائر كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021.

_عبد الغني بوشول، فاطمة الزهراء ربحي تبوب، ممارسة المستهلك بحق العدول بين الإطلاق والتقيد،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13،العدد02،ص ص356-389 سبتمبر2022.

- غبابشة أميرة،الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقدإلكترونيا من مبدأ القوة الملزمة للعقد،مجلة الباحث للدراساتالأكادمية،المجلد08،العدد01(2021).

مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، " حق المستهلك الإلكتروني في العدول" مجلة إيليزا للبحوث والدراسات المجلد 05 العدد 01 في 2020 .

_قواسمي وفاء، لخرشيش لؤي،"العقد اإللكتروني في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2023.

_مغراوي حياة، حاج بن علي محمد، " الحق في العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05 "، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلد 09 العدد 01 سنة 2023.

يلس اسيا، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد"مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة الجزائر، العدد 14 سنة 2017 .

3: الأطروحات والمذكرات

أ_أطروحات الدكتوراه:

_جامع مليكة،بودالي محمد،حماية المستهلكبالمعلوماتي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،سيدي بلعباس،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية(2017-2018).

ب_مذكرات الماستر:

_بن شوك سجية، وقنوني أمال، حق المستهلك في العدول عن العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة .

_مراد سعادة،مولود تلي،"حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقدالإلكتروني"،مذكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022،2021،بومرداس كليةالحقوق، 2019،2022

ثالثا: قائمة المراجع الأجنبية:

- Jean CALAIS-AULOY, Droi de la consummation, 9^{eme}- 64 -dition, Dalloz, Paris, 2015, P 4.

رابعا:المواقع الإلكترونية:

_https://www.asjp.cerist.

_http://dlibrary.univ-boumerdes.dz.

_http://archives.univ-biskra.dz.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول:عنوان ماهية حق العدول عن العقد الالكتروني	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم حق العدول	07
المطلب الأول: تعريف حق العدول في العقد الإلكتروني	07
المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن غيره من الأنظمة المشابهة له	18
المبحث الثاني:أساس ومبررات حق العدول عن العقد	**24**
المطلب الأول: أسس حق العدول في العقد الإلكتروني	24
المطلب الثاني: مبررات حق العدول عن العقد الالكتروني	30
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: أحكام ممارسة حق العدول	
تمهيد	40
المبحث الأول: ضوابط ممارسة حق العدول	41
المطلب الأول: نطاق ممارسة حق العدول و عبئ اثباته	41
المطلب الثاني: شروط و مدة ممارسة حق العدول	47
المبحث الثاني:آثار حق العدول وإنقضاؤه	52
المطلب الأول:إنقضاء حق العدول	52
المطلب الثاني:آثار ممارسة حق العدول	54
ملخص الفصل الثاني	59
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**64**

فهرس الموضوعات	70
ملخص الدراسة	

ملخص:

نظرا لإنتشار ظاهر التسوق عبر الأنترنت،وظهور التجارة الإلكترونية التي أدت إلى تزايد المعاملات التجارية التي تتم عن بعد،بحيث أصبح العقد يبرم عبر شبكة الأنترنت،دون حظور فعلي للأطراف مما زاد من المخاطر التي قد تواجه المستهلك بإعتباره الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية .مما إستدعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة للتدخل لحماية المستهلك من خلال تكريسه لظمان حق العدول،بعد قصور القواعد العامة في .

توفير الحماية الكافية ،بإعتبار المستهلك الإلكتروني أكثر عرضة للمخاطر من المستهلك العادي وذلك راجع لخصوصية العقود التي يبرمها،إذ لا يمكنه معاينة الشيئ المبيع كون المعاملات تتم عن بعد بالإضافة إلى أنه يفتقد الخبرة والدراية في المجال التقني،وأنه تمارس عليه ضغوطات من طرف المورد من خلال الإعلانات الإغرائية التي قد تؤثر على رضاه وغيرها من أسباب.

وقد كرس المشرع الجزائري حق العدول من خلال القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونيةوقد تم إقراره أيضا و تعريفه من خلال المادة19من التعديل الأخير للقانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب...".أي أنه يمكن للمستهلك الإلكتروني التراجع عن تنفيذ العقد الذي أبرمه دون المطالبة بتبرير ،بغية إعادة التوازن بين طرفي العقد وحماية ،إلا أن المشرع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة قد أغفل وضع ضوابط واضحة لممارسة هذا الحق.

الترجمة:

En raison de la généralisation du phénomène des achats en ligne et de l'émergence du commerce électronique, qui a entraîné une augmentation des transactions commerciales à distance, de sorte que les contrats sont désormais conclus sur Internet, sans la présence réelle des parties. , ce qui a accru les risques auxquels le consommateur peut être confronté, car il est considéré comme le maillon le plus faible de la relation contractuelle. Cela a nécessité Le législateur algérien est comme les autres législations comparées
Intervenir pour protéger le consommateur en le consacrant à assurer le droit de rétractation, après les lacunes des règles générales en
Assurer une protection adéquate, étant donné que le consommateur électronique est plus vulnérable aux risques que le consommateur ordinaire, en raison de la confidentialité des contrats qu'il conclut, car il ne peut pas inspecter l'article vendu parce que les transactions sont effectuées à distance, en plus de cela, il lui manque expérience et savoir-faire dans le domaine technique, et que la pression est exercée sur lui par le fournisseur à travers... Des publicités séduisantes qui peuvent affecter sa satisfaction et d'autres raisons.
Le législateur algérien a consacré le droit de rétractation à travers la loi 18_05 relative au commerce électronique

Il a également été approuvé et défini par l'article 19 de la dernière modification de la loi 18_09 relative à la protection du consommateur et à la répression de la fraude : « ...l'opposition est le droit du consommateur de se rétracter de l'achat d'un produit sans juste motif... » le consommateur électronique peut se retirer de l'exécution du contrat qu'il a conclu. Il l'a conclu sans exiger de justification, afin de rétablir l'équilibre entre les deux parties au contrat et de le protéger. Cependant, le législateur algérien, contrairement à la législation comparée, a négligé de fixer des contrôles clairs pour l'exercice de ce droit.